جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الحقوق
قانون خاص
قانون أعمال

إعداد الطالب:
سخري إيمان

يوم:

دور القضاء في تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي

لجنة المناقشة:

احميد هنية	دكتورة	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
بلجراف سامية	دكتوراه	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
الكليبي حساني	دكتوراه	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2018 - 2019

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي عملي المتواضع إلى كل من :

أبي رفيق دربي و ظل مستقبلي

أمي نبع الحنان و بر الأمان

الى اخوتي اسامة نسرين رضا اكرم

وإلى اخوالي و أعمامي

إلى كل من يحمل لقب سخري و إلى كل من يعرفني ...

شكر و عرفان

بداية شكر الله سبحانه و تعالى الذي وفقني للإنجاز هذه المذكرة كما لا يفوتني أن اشكر أساتذة قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة

بما في ذلك أستاذتي المشرفة بلجراف سامية التي لم تبخل علي بنصائحها طيلة فترة الإشراف .

كما لا يفوتني أن اشكر الأستاذ قاضي زوهير والأستاذ حسان كليبي

شكرا جزيلاااا

ارتبط التحكيم بالتجارة الدولية ارتباطا وثيقا لأهميته المتزايدة كوسيلة لتسوية المنازعات الناشئة عنها، ولا تزال مقتضيات التجارة الدولية تدفع بأطراف المعاملة التجارية إلى اللجوء إلى التحكيم لما يوفره هذا الأخير من عدالة سريعة تضمن لهم تحقيق مصالحهم.

وبذلك أصبح التحكيم يشغل مكانا بارزا في الفكر القانوني والاقتصادي العالمي، حيث اعتمدته أغلب الدول، وحتى تلك التي كانت ممانعة له استسلمت في النهاية تحت ضغط العولمة والانفتاح العالمي من جهة ولرغبتها في جلب الاستثمارات الأجنبية من جهة أخرى.

ولعل الجزائر هي إحدى الدول التي كانت تغير التحكيم التجاري الدولي لفترة طويلة دامت لأكثر من 30 سنة، ثم أخذت تطور موقفها منه تدريجيا، فكان أن انضمت سنة 1988 إلى اتفاقية نيويورك لسنة 1958[1] بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، ثم تلى ذلك إصدار تشريع متعلق بالتحكيم الدولي من خلال مرسوم تشريعي[2] معدل و متمم لقانون الإجراءات المدنية لسنة 1966، وبعدها صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الإقليمية والدولية أهمها اتفاقية واشنطن لسنة 1965 الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى التي دخلت حيز النفاذ في 1984[3].

---

[1] – مرسوم رقم 88–233 المؤرخ في نوفمبر 1988 **يتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر المتحدة** في نيويورك بتاريخ 10 جوان 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها. الجريدة الرسمية العدد 48 بتاريخ 23 نوفمبر 1988.

[2] – المرسوم التشريعي 93–09 المؤرخ في 25 أفريل سنة 993 يعدل ويتمم الأمر رقم 66–154 **المتضمن قانون الإجراءات المدنية** جريدة رسمية ،عدد 27 أفريل سنة 1993.

[3] – المصادق في اتفاقية واشنطن عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 95–346 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، الجريدة الرسمية العدد 66 ، بتاريخ 05 نوفمبر.

وهذا وقد جدد المشرع الجزائري ثقته في التحكيم التجاري الدولي بإعادة النص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008[4] ضمن الفصل السادس منه.

أما المسألة الثانية فهي تسليط الرقابة اللازمة لضمان عدم انحراف العملية التحكيمية والحلول دون الإضرار بالمصلحة العامة.

وحيث أن القاعدة العامة التي تحكم مسلك القضاء إزاء التحكيم هو عدم التدخل ويكون تدخل القضاء هو الاستثناء عن القاعدة، وهذه الدراسة تتناول هذا الاستثناء من هنا تأتي **أهمية الموضوع**، ويتضح ذلك في ما يلي:

-توضيح العلاقة القائمة بين القضاء الوطني الجزائري وبين نظام التحكيم خاصة من خلال القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

-توضيح مدى فعالية التحكيم والتاكد من عدم انحرافه في اداء الوظيفة المنوطة به باعتباره قضاء خاص و موازي لقضاء الدولة.

سبب اختياري لهذا الموضوع هو البحث عن كيفية أحكام التحكيم التجاري الدولي والتعرف على مختلف الإشكالات النظرية والعملية التي يمكن أن تنشأ عنها.

وتهدف الدراسة إلى معرفة مدى اتساق دور القضاء الجزائري مع مقتضيات التحكيم التجاري الدولي وبيان مدى مواكبته للمعاهدات الحديثة في هذا المجال، ما يسمح بتقديم تصورات للكيفية

[4] – قانون رقم 08-09 المؤرخ في 05 فيفري سنة 2008 **قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، جريدة رسمية ،عدد 21 في 25 أفريل سنة 2008.

التي ينبغي من خلالها تفعيل هذا الدور وتقديم امكانيات حول مقدار فاعليته في ضمان نجاعة التحكيم التجاري الدولي.

وتكمن **إشكالية الدراسة** في أن قضاء التحكيم هو قضاء خاص يستبعد الخضوع لقضاء الدولة بالرغم من ذلك فلا يمكن التسليم ببقاءه بمعزل عن رقابة القضاء، ولمجابهة هذه الصعوبة كفلت المنظمة القانونية دورا للقضاء في التحكيم التجاري الدولي بداعي طبيعة هذه الخصوصية، فمنحت للقاضي الوطني دورا إيجابيا مزدوجا بين التدخل لأغراض المساعدة والتدخل لأغراض الرقابة، وهو ما يدفع إلى التساؤل عن : ***ما هو دور القاضي الجزائري في تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي؟***

وبما أن الدراسة قانونية فلابد من الأخذ بالمناهج المعتمدة في الدراسات القانونية وقد اعتمدت على المنهج الوصفي لتحديد المفاهيم التي تنطوي عليها الدراسة وبيان شروطها وآثارها ، وعلى المنهج التحليل المضمون عند التطرق إلى تحليل النصوص القانونية .

* ولإخراج البحث في شكله الحالي اعتمدت على تقسيم الدراسة إلى فصلين، خصصت الفصل لأول لبيان النظام القانوني للأمر بالتنفيذ في أحكام التحكيم .

إن اللجوء إلى نظام التحكيم بناء على اتفاق الأطراف لتسوية خلافاتهم يؤكد على قبولهم المسبق لهذا النظام القضائي الخاص، ومنه للحكم التحكيمي الذي تصدره الهيئة التحكمية الدولية وتنفيذه وديا، غير أنه قد يتفادى المحكوم عليه تنفيذه طواعية فيكون الطرف المحكوم له مجبرا على اللجوء إلى القضاء قصد التنفيذ الجبري المحكم.

يأتي قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليحدد الإجراءات الواجب إتباعها والمرتبطة بالاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي الدولي إلى جانب اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها. حيث يجد القاضي الجزائري نفسه مطالبا بالتأكد من عدة مسائل قد تكون عائقا يحول دون الأمر بالاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي الدولي خاصة إذا صدر عن مؤسسة تحكيمية أجنبية.

و اعتبر المشرع الجزائري أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية من بين السندات التنفيذية وذلك في الفقرة التاسعة من المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. كما ورد الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي وتنفيذ ..... في القسم الثالث في الفصل السادس من نفس القانون تحت عنوان "***في الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي***" حيث يتم اللجوء للقضاء للاعتراف بالأحكام التحكمية وتنفيذها الجبري لأنه إذا كان من المقرر أنه لا يجري تنفيذ جبري بغير سند تنفيذي فإن حكم التحكيم لا يصلح لأن يكون وحده سندا لإجراء التنفيذ الجبري لأنه ليس من الأعمال القانونية التي أعطاها القانون قوة تنفيذية، فالقوة التنفيذية لا تلحق حكم المحكمين إلا بصدور أمر خاص بها من قضاء الدولة سمي بأمر التنفيذ[1].

وسنتناول الإطار المفاهيمي للتحكيم من خلال مطلبين كما يلي :

المطلب الأول : ماهية التحكيم التجاري الدولي

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للتحكيم التجاري الدولي

[1] – المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، التحكيم التجاري الدولي و الاشكاليات التي يثيرها ، العدد 2017/2ص ص 171،161.

*والي فتحي ، **قانون التحكيم في النظرية والتطبيق**، منشأة المعارف،، مصر 2007، ص480.

المطلب الأول

ماهية التحكيم التجاري الدولي

حظي موضوع التحكيم بالاهتمام في كافة المستويات، فعلى المستوى الدولي تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة به، وعلى الصعيد الفقهي حظي موضوع التحكيم بالاهتمام من جانب الفقه وتربع على قمة الموضوعات التي شغلت أذهان الباحثين وجذبت الأنظار ولذا كثرت فيه المؤلفات وعنيت به المعاهد العلمية[1].

الفرع الأول: تعريف التحكيم التجاري الدولي

لإبراز وتبيان مدلول ومفهوم مصطلح التحكيم التجاري الدولي نجد أنه تعددت فيه التعاريف الفقهية والتشريعية وحتى القضائية، ولما كان اللجوء إلى التحكيم لحسم المنازعات الناشئة في مجال التجارة الدولية يلقى قبولا أكثر من قبل المتعاملين في الوسط الدولي، وأصبح في الوقت الحاضر الطريقة الشائعة لفض النزاعات،وفي هذا المجال أنشأت فيها هيئات للتحكيم ومراكز عديدة للتحكيم على الصعيد الوطني والدولي[2] .

أولا: التعريف اللغوي:

بداية كلمة "التحكيم" في اللغة العربية ترد إلى أن أصل الكلمة هي من مصدر الفعل "حكم" وهي من الحكمة التي تعني معرفة الأشياء بأفضل العلوم ومنها كذلك الحكم بمعنى العلم والفقه وهي كذلك الحكم والحاكم والحكومة، وقيل حكموه بينهم: أمروه أن يحكم وحكمه في الأمر فاحتكم، جاز فيه حكمه، والمحكم بفتح الكاف هو الشيخ المجرب المنسوب إليه الحكمة والحكمة هي العدل[3].

---

[1] – سراج حسين محمد أبوزيد، **التحكيم في عقود البترول**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص11.

[2] – فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، **دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص من 6الى 18.

[3] – محمد وليد العبادي، "**أهمية التحكيم وجواز اللجوء إليه في منازعات العقود الإدارية دراسة مقارنة** "دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 34، العدد 02، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 2007، ص 687 .

ثانيا: التعريف الاصطلاحي:

إن التحكيم نظام خاص للقاضي ينظمه القانون يسمح بمقتضاه للخصوم في منازعات معينة بأن يتفقوا على إخراج منازعة قائمة مستقبلية عن ولاية القضاء العام في الدولة، وذلك لتحل هذه المنازعة بواسطة شخص أو أشخاص عاديين يختارهم الخصوم، ويستندون إليهما في الفصل في النزاع[1].

كما عرفه آخرون " التحكيم هو طريقة لحل النزاع على اختيار الأطراف لقضاتهم بدلا من الاعتماد على التنظيم القضائي[2] ".

ثالثا: التعريف القانوني:

والذي سنتطرق إلى تعريف اتفاقية لاهاي وكذا مختلف التشريعات الوطنية بما فيها التشريع الوطني

1: تعريف التشريعات الوطنية:

نجد أن القانون المصري رقم 27 لسنة 1994 وعلى الرغم من أنه مستوحى من القانون النموذجي للتحكيم حيث نجد أنه تعرض لتحديد المقصود بالتحكيم، فنصت المادة الرابعة الفقرة الأولى من قانون التحكيم المصري على أنه: ينصرف لفظ التحكيم في حكم هذه القانون إلى التحكيم الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء كانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الأطراف منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لم يكن كذلك[3].

[1] – كروم نسرين، **إجراءات التحكيم التجاري الدولي قانون المقارن والقانون الجزائري**، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق،قانون اعمال ، سعد دحلب، البليدة، مارس 2007، ص 6.

[2] – المرجع نفسه، ص 7.

[3] – من المعروف أن القانون المصري للتحكيم مستوحى من القانون النموذجي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وهذا الأخير في صيغته المعتمدة في 21 يونيو سنة 1985 لم يضع تعريفا للتحكيم بشكل مباشر، إذ اكتفت المادة الثانية فقرة (أ) من القانون النموذجي بذكر أن "لفظ التحكيم يقصد به كل تحكيم سواء تم تنظيمه من خلال مؤسسة تحكيمية دائمة أم لا، وتعريف التحكيم على النحو المتقدم يعد تعريفا بتحديد وليس بتعريف التحكيم ذاته، المرجع نفسه، ص 40.

2: تعريف الفقه والقضاء:

ففي هذا الفرع سنورد تعاريف الفقهاء الناشطين في مجال التحكيم التجاري الدولي وكذا تعريف القضاء.

أ- **التعريف الفقهي:** نجد الفقه المقارن قد عرفه بأنه: " نوع من العدالة الخاصة الذي يتم وفقا له إخراج بعض المنازعات من ولاية القضاء العادي ليعهد بها إلى أشخاص يختارون الفصل فيها [1]".

كما ذهب الأستاذ الفرنسي Motulsley إلى تعريف التحكيم بأنه: " الحكم في منازعة بواسطة أشخاص يتم اختيارهم كأصل عام بواسطة أشخاص آخرين وذلك بموجب اتفاق[2] ".

كما عرفته الدكتورة حفيظة السيد حداد بأنه: " نظام خاص للتقاضي ينشأ من الاتفاق بين الأطراف المعنية على العهدة إلى شخص أو أشخاص من الغير بمهمة الفصل في المنازعات القائمة بينهم بحكم يتمتع بحجية الأمر المقضي ".

وبالرغم من تنوع هذه التعاريف الفقهية للتحكيم وتعددها فإنها تصب في معين واحد، وتدور حول جوهر أساسي يتبلور بأن التحكيم هو أسلوب خاص مبتكر للوقوف على النزاعات وتسويتها بعرضها على محكمين يتفق عليهم دون اللجوء إلى سلطة القضاء سواء كان قضاء عاديا أو قضاء إداريا[3].

ب- **التعريف القضائي:**

كما هو معروف فإن وظيفة القضاء هو تطبيق حكم القانون للوصول إلى تحقيق العدالة والحكم القضائي هو عنوان الحقيقة، وحجية مطلقة تجاه الكافة ومن هنا نجد أن تصدي القضاء لتعريف التحكيم يصيب فيما أسلفنا ويعزز من قوة التحكيم باعتباره وسيلة القضاء دون اللجوء إليه.

حيث عرفت المحكمة الدستورية العليا المصرية التحكيم بكونه: " عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الأغيار يعين باختيارهما أو بتفويض منها أو على ضوء شروط يحددانها، ليفصل

[1] – محمد وليد العبادي، المرجع السابق، ص 358.

[2] – حفيظة السيد حداد، المرجع السابق، ص 42 .

3–محمد وليد بلعبادي ، المرجع السابق ، ص359.

هذا المحكم في ذلك النزاع بقرار نهائيا ، مجردا من التحامل وقاطعا لدابر الخصومة في جوانبها التي أحالها الطرفان إليه، بعد أن يدلي كل منهما بوجهة نظره تفصيلا من خلال ضمانات التقاضي الرئيسي[1]".

الفرع الثاني :الأساس القانوني للتحكيم التجاري الدولي

يستمد التحكيم التجاري الدولي أسسه من الاتفاقيات الدولية وقواعد التحكيم الدولية وكذا الاتفاقيات الإقليمية ومختلف التشريعات الوطنية التي كرست التحكيم كوسيلة لحل نزاعات عقود التجارة الدولية بين أطراف النزاع.

أولا: أساس التحكيم التجاري الدولي في الاتفاقيات الدولية وقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة:

تنقسم إلى :

1- **اتفاقية نيويورك عام 1958:** وهي اتفاقية خاصة باعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية والتي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم الدولي المنعقد في نيويورك في الفترة 20 مايو – 10 يونيو عام 1985 وهي تنص على تطبيق الاتفاقية للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين والأحكام الصادرة من هيئات تحكيم دائمة يحتكم إليها الأفراد والمؤسسات، حيث تطبق على أحكام المحكمين والتي لا تعتبر وطنية في الدولة المطلوبة إليها الاعتراف أو تنفيذ هذه الأحكام.

2- **اتفاقية واشنطن عام 1972:** وهي اتفاقية دولية خاصة بتسوية النزاعات الناشئة من الاستثمار بين الدول الأخرى والموقعة في واشنطن في 11.02.1972 والتي أقرت فيها التحكيم التجاري الدولي

3- **قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الاونسيترال) لسنة 1976 وكذا قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985:**

[1] – حكم المحكمة الدستورية العليا، 17 ديسمبر 1994، القضية 13 لسنة 15 قضائية دستورية، منشور في الجريدة الرسمية ديسمبر 1994 وهو الحكم الذي صدر بعدم دستورية نص المادة 18 من القانون رقم 48 لسنة 1977 المنشئ.

لقد أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1976/02/15 وهو المعمول به في مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم الدولي وهو أيضا مقر مؤقت للمركز العربي للتحكيم التجاري وقد نصت المادة الأولى من **الأونسيترال** على:

عندما يتفق طرف عقد ما كتابة على أن تحال المنازعات التي تتعلق بذلك العقد إلى التحكيم وفقا لقواعد **(الأونسيترال)** للتحكيم، فإن تلك المنازعات ستسوى وفقا لهذه القواعد مع مراعاة التعديلات التي يتفق الطرفان عليها كتابة.

تحكم هذه القواعد التحكيم، إلا إذا كان أي منها يتعارض مع نص في القانون الواجب التطبيق على التحكيم والذي لا يمكن للطرفين مخالفته، فعندئذ يغلب النص

4- قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985:

وهو مصمم لمساعدة الدول في إصلاح وتحديث قوانينها المتعلقة بإجراءات التحكيم، وقد اعتمدت **الأونسيترال** القانون النموذجي في 1985 وشرعه في القانون عدد كبير من النظم القانونية في البلدان المتقدمة والنامية، حيث ترجع نشأة القانون النموذجي إلى طلب اللجنة الاستشارية القانونية الإفريقية الآسيوية عام 1977 من لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي **(الأونسيترال)** إلى إعادة النظر في قواعد اتفاقية نيويورك لعام 1958 واقترحت اللجنة المذكورة تعديل اتفاقية نيويورك بحيث تتناول مسائل إضافية مثل الرقابة القضائية على سير العدالة والمحاكمة العادلة وحصانات الدولة وبعد أن بدأت سكرتارية لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي **(الأونسيترال)** دراسة الموضوع وجدت أن الأمر يحتاج إلى وضع قانون نموذجي شامل للتحكيم التجاري الدولي، الأهداف التي تبناها هذا القانون تتلخص في:

- قيام التحكيم التجاري على مبدأ سلطان الإرادة والحد من دور المحاكم.
- وضع قواعد إلزامية تكفل العدالة وضمانات الدفاع.
- وضع إطار لإدارة التحكيم التجاري بحيث يكون من الممكن استكمال التحكيم حتى إذا لم تستطع الأطراف الاتفاق على المسائل الإجرائية حتى لا يستطيع أي طرف عرقلة الإجراءات.
- وضع بعض القواعد الإضافية التي تساعد على تنفيذ أحكام التحكيم.

كما جاء قانون **الأونسيترال** النموذجي للتحكيم التجاري الدولي مع التعديلات التي اعتمدت في عام 2006، حيث يهدف هذا القانون النموذجي لمساعدة الدول على إصلاح وتحديث قوانينها

5- جولة أورجواي الوثيقة الختامية في 1994/04/15 بالمغرب المنظمة من طرف منظمة التجارة العالمية

لقد أصبحت جولات أورجواي والتي نظمتها منظمة الجات (الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات) بعد جولتها الختامية هي منظمة التجارة العالمية (WTO) وفيها نصت على إنشاء جهاز تسوية المنازعات وله وساطة إنشاء فرق التحكيم ويسمى (PSB) وغير أن من النصوص الهامة النص التالي " يجب أن تتوافق جميع حلول المسائل التي تطرح رسميا استنادا إلى الأحكام المتعلقة بالتشاور وتسوية المنازعات في الاتفاقية المشمولة بما فيها قرارات التحكيم مع تلك الاتفاقيات "، كما أن صلاح عبد البديع شلبي ذكر في كتابه (العضوية في منظمة التجارة العالمية وتنفيذ الاتفاقيات التجارية الدولية) أن أحد النصوص التي لا يجب إغفالها نص (يعمل كل عضو على مطابقة قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية مع التزاماته المنصوص عليها في الاتفاقيات الملحقة، غير أنه يجب ملاحظة أنه في نص آخر اتفاقية من اتفاقيات التجارة المتعددة الأطراف التي تضمنها الملاحق الأولى لاتفاقية (WTO) في الوثيقة الختامية لنتائج جولة أورجواي ملحق2 لم يذكر غير كلمة مذكرة تفاهم و هي وثيقة تفاهم بشأن القواعد و الإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات لتكون آلية متكاملة لفض المنازعات.

ثانيا: أساسه في الاتفاقيات الإقليمية والتشريعات الوطنية

كما نجد كذلك أساسه في الاتفاقيات التي أقرت التحكيم والتي اتبعتها التشريعات الوطنية لمختلف الدول كما سنرى في هذا الفرع والتي سنتطرق أولا إلى الاتفاقيات الإقليمية ثم التشريعات الوطنية.

1: أساسه في الاتفاقيات الإقليمية

نجد أن هناك اتفاقيات عديدة عقدت على المستوى الإقليمي منها ما تم بين الدول الأوروبية والخاصة بالقانون الموحد للتحكيم والتي أعدها المجلس الأوروبي عام 1966 وكذا ما تم بين دول أمريكا اللاتينية، كذلك اتفاقية موسكو لعام 1972 والخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن علاقة التعاون الاقتصادي والعلمي والفني بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون الاقتصادي المتبادل

(الكوميكون) وفي نطاق الوطن العربي هناك اتفاقيات عديدة نصت على اتخاذ التحكيم وسيلة لحل الخلافات الناشئة بين الدول المتعاقدة أو مواطني تلك الدول، ومنه سوف نتطرق إلى أهم الاتفاقيات التي عقدت على مستوى الوطن العربي[1].

1. 1 – اتفاقية تنفيذ الأحكام لجامعة الدول العربية لعام 1952:

حيث وافق مجلس الجامعة العربية على هذه الاتفاقية[2] في دورته السادسة عشر بتاريخ 14 أيلول 1952 وأصبحت نافذة المفعول منذ 28 حزيران 1954 حيث تتسم بطابعها الإقليمي لا مجال لدولة غير عربية وأهم أحكامها تعالج مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في إحدى الدول العربية وكذا أحكام التحكيم الصادرة عن إحدى الدول العربية ويراد تنفيذها في دول عربية أخرى من الدول المنظمة، كما شملت أيضا الأحكام التي تصدر بشأن المنازعات المدنية أو المتعلقة بالأحوال الشخصية.

1 –2– الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية لعام 1980:

أصبحت هذه الاتفاقية نافذة المفعول منذ السابع من أيلول 1981 والتي صادقت عليها خمسة عشر دولة عربية[3] في الدول العربية المنضمة إلى جامعة الدول العربية، حيث انضمت إليها جميع الدول ما عدا مصر، عمان والجزائر.

1–3 اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983:

حيث عالجت هذه الاتفاقية بشكل رئيسي الأمور المتعلقة بالأحكام والإنابة القضائية، كما أنها أفردت المادة 37 منها التي تتعلق بأحكام التحكيم وأطلقت على ذلك مصطلح أحكام المحكمين[4].

2: أساسه في التشريعات الوطنية:

[1] – فوزي ،محمد سامي، المرجع السابق، ص 67.

[2] – الدول العربية التي صادقت على هذه الاتفاقية هي: العراق، الأردن، لبنان، سوريا، مصر، اليمن، ليبيا، المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة.

[3] –.فوزي محمد سامي، المرجع نفسه، ص 430.

[4] – محمد شهاب، المرجع السابق، ص80.

صدرت العديد من التشريعات الحديثة بشأن التحكيم من أهمها القانون الفرنسي للتحكيم الدولي الصادر في 12 مايو سنة1981 [1]، والقانون الايرلندي للتحكيم الصادر في1986 [2]، والقانون الاسباني لسنة 1988[3] والقانون المصري رقم 27 لسنة 1994، وكذا القانون الجزائري الذي سنوجزه كالآتي:

التحكيم التجاري الدولي المؤسس من خلال المرسوم التشريعي 93-09 حيث رفضت الجزائر طيلة 30 سنة مضت الخضوع للتحكيم التجاري الدولي وذلك لأسباب عدة، حيث تم تقنين التحكيم التجاري الدولي في قانون الإجراءات المدنية الجزائري لأول مرة في تاريخ الجزائر يكرس التحكيم التجاري الدولي صراحة وبوضوح من خلال المرسوم التشريعي 93-09 الذي أدخل الجزائر ميدان التحكيم التجاري الدولي من بابه الواسع، حيث أن الحلول التي تبناها تتجاوز الحلول المعمول بها في الدول الغربية كفرنسا وسويسرا، لقد أخذ من القوانين الفرنسي والسويسري[4].

إن المرسوم التشريعي 93-09 هو قانون عام يسمح للأشخاص المعنوية التابعة للقانون العام أن تطلب التحكيم في علاقاتها التجارية الدولية.

وبصدور القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي جاء بأحكام جديدة عالج فيها التحكيم بنوعيه الداخلي والدولي في الباب الثاني بعنوان " في التحكيم " هذا الكتاب الخامس المعنون ب " **الطرق البديلة لحل النزاع** " في المواد من 1006 إلى 1061 أي في 55 مادة، حيث تناول التحكيم التجاري الدولي الذي هو موضوع دراستنا تحت عنوان في " **الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي** " من المادة 1039 إلى المادة 1061.

ثالثا: أساسه في اتفاق التحكيم

[1] – سراج حسين محمد أبوزيد، المرجع السابق، ص10.

[2] – المرجع نفسه،ص85.

[3] – المرجع نفسه،ص90.

[4] – قادري عبد العزيز، **الاستثمارات الدولية، التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، الطبعة الثانية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 260.

أساس التحكيم، بطبيعة الحال، رضاء طرفي الاتفاق، إلا أن التحكيم يصبح إجباريا بعد الاتفاق عليه، يكون الاختيار متعلقا بحرية الاتفاق على التحكيم أو عدم الاتفاق عليه وهكذا يكون التحكيم متميزا عن القضاء إذ أن الأساس الأول رضائي أما الأساس الثاني فيوجد في القانون.

يعد اتفاق التحكيم نقطة البداية في عملية التحكيم، ومصدر تميزه عن غيره من طرف تحقيق الوظيفة القضائية وخاصة القضاء الرسمي، لذلك ركز الفقه القانوني على دراسته باعتباره حجر الزاوية في أنظمة التحكيم[1].

المطلب الثاني

طبيعة التحكيم التجاري الدولي

يلاحظ أن التحكيم يقوم على إرادة الأشخاص، إلا أن الرأي الراجح في الوقت الحاضر يذهب إلى اعتبار التحكيم عملا قضائيا مستقلا عن القضاء الذي تمارسه الدولة وهناك رأي أخر يعتبر التحكيم ذا طبيعة مختلطة فيه سمات العقد وسمات العمل القضائي أما الفقه والقضاء والنصوص الدولية تذهب في الوقت الحاضر إلى استعمال مصطلح التحكيم الوطني والتحكيم الأجنبي والتحكيم الدولي والتحكيم شبه الدولي[2].

ومن هذا نجد أنه قد ظهرت عدة معايير لتحديد دولية التحكيم حيث تعددت وتطورت عبر مختلف الأنظمة و الأزمنة، كما تعددت أنواع التحكيم التجاري الدولي وتميزت عن باقي الأنواع و الوسائل الأخرى لفض النزاعات الدولية وهذا ما سنفصله من خلال فرعين، في الفرع الأول سنتطرق إلى معايير تحديد التحكيم وفي الفرع الثاني نتناول أهم أنواع التحكيم التجاري الدولي وكذا تمييزه عن باقي الوسائل الأخرى لفض النزاعات الدولية.

الفرع الأول: الطابع الدولي والتجاري للتحكيم

إن الوقوف على دولية التحكيم من المسائل الشائكة والتي أثارت جدلا فقهيا ترددت أصداءه في أحكام القضاء وكذا أحكام التحكيم ومنه حرصت المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية من اجل

[1] – رضوان عبيدات،«**الآثار الإيجابية لاتفاق التحكيم وفقا لأحكام القانون الأردني والمقارن**» ، دراسات الشريعة والقانون، المجلد 38، العدد 2، كلية الحقوق، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، الأردن، 2011، ص 647.

[2] – راجع د.فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص97.

وضع حد للجدل المثار بشان هذه المسالة، حيث ظهرت عدة معايير لتحديد دولة التحكيم والتي سنتطرق اليها من خلال ثلاثة فروع في هذا المطلب وهي كالتالي:

أولا: الطابع الدولي للتحكيم:

لقد ظهرت عدة معايير لتحديد الطابع الدولي للتحكيم والتي تطورت عبر الزمن والتي سنتناولها من خلال هذا الفرع مبرزين مواقف الاتفاقيات الدولية وكذا التشريعات الوطنية ومن بينها موقف المشرع الجزائري.

1/ المعيار القانوني:

ويعتبر القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري بصيغته التي اعتمدتها اللجنة في 21 حزيران لسنة 1985 من القوانين التي تبنت المعيار القانون كأساس لتدويل التحكيم[1].

– حسب نص المادة الأولى الفقرة الأولى حددت نطاق التطبيق القانون النموذجي بأنه ينطبق على التحكيم التجاري الدولي

2– التحكيم الدولي:

أ– إذا كان مقر عمل طرفي اتفاق التحكيم، وقت عقد ذلك الاتفاق واقعين في دولتين مختلفين.

1– مكان التحكيم إذا كان محددا في اتفاق التحكيم أو طبقا له.

ب– إذا كان أحد الأماكن التالية واقعا خارج الدولة التي يقع فيها مقر عمل الطرفين.

2– أي مكان ينفذ فيه جزء هام من الالتزامات الناشئة عن العلاقات التجارية، أو المكان الذي يكون لموضوع النزاع أوثق الصلة به.

ج– إذا اتفق الطرفان صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم متعلق بأكثر من دولة واحدة.

3– لأغراض الفقرة الثالثة من هذه المادة:

[1] – حفيظة السيد حداد، المرجع السابق، ص 96.

أ- إذا كان لأحد الطرفين أكثر من مقر عمل، فتكون العبرة بمقر العمل الأوثق للتحكيم.

ب- إذا لم يكن لأحد الطرفين مقر عمل فتكون العبرة بمحل اقامته المعتاد.

ثانيا : دولية التحكيم المستندة لإرادة الأطراف:

حيث تنص المادة الأولى الفقرة الثالثة في الجملة " ج " أن التحكيم يعد دوليا إذا اتفق الطرفان صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم متعلق بأكثر من دولة واحدة.

ثالثا : المعيار الاقتصادي:

يعتبر التحكيم دوليا في ظل هذا المعيار إذا كان العقد يتصل بمصالح التجارة الدولية، كما أن لمصطلح التجارة الدولية للتعريف والفضل لا يرجع لمحكمة النقض الفرنسية في تدشين المعيار الاقتصادي حيث حرصت في العديد من أحكامها على ابراز ما المقصود بمصالح التجارة الدولية حيث إشارة إلى ضرورة أن يكون العقد منطويا على رابطة تتجاوز الاقتصاد الداخلي لدولة معينة، فلكي يكون العقد دوليا ينبغي أن يؤدي العقد إلى حركة مد وجزر عبر الحدود مثلا استيراد بضائع من الخارج أو تصدير منتجات وطنية إلى دولة أجنبية أو بصفة عامة يترتب عليه حركة ذهاب وإياب البضائع عبر الحدود[1].

فالمعيار الاقتصادي يعد المعيار الحديث لدولية التحكيم في الفقه الحديث والذي أخذ به القضاء الفرنسي وهذا المعيار يتعلق بطبيعة النزاع ومن ثم يكون إضفاء الصفة الدولية على التحكيم مستندا إلى الطبيعة الدولية لذلك النزاع، حيث أخذ القانون الفرنسي للمرافعات بالمعيار الاقتصادي في نطاق التجارة الدولية[2].

[1] – حفيظة السيد حداد، المرجع السابق، ص 96.

[2] –.فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص100.

حيث يعتبر الحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية من أول الأحكام التي وضعت معالم فكرة المعيار الاقتصادي كأساس العقد[1]، وتتعلق وقائع هذا الحكم بالنزاع حول مشروعية الاتفاق على الوفاء بالأجرة بالجنيه الإسترليني بمناسبة عقد ايجار عقار في الجزائر.

وتجدر الإشارة إلى إن المشرع الجزائري في تحديده لمفهوم التحكيم الدولي اعتمد على المعيار الاقتصادي وذلك بنصه في المادة (1039) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية:

"يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل.

رابعا : المعيار المزدوج:

نجد الاتفاقية الأوروبية المنظمة للتحكيم التجاري الدولي والموقعة في جنيف 1961، قد عرفت ما هو المقصود بالتحكيم الدولي ولم تكتف هذه المعاهدة بالإرتكاز على المعيار الاقتصادي وحده بل أنها أضافت إليه العنصر القانوني المنصب على ضرورة أن يكون للأطراف في اتفاق التحكيم محل إقامة معتادة أو مركز إدارة في دولتين مختلفتين، حيث يعتبر القانون المصري الجديد للتحكيم رقم 27 لسنة 1994 من القوانين التي تتبنى المعيار المزدوج لإضفاء الدولية على التحكيم[2].

لقد كان المشرع الجزائري يأخذ في تحديده لدولية التحكيم معيارين، المعيار الإقتصادي والمعيار القانون حيث نصت المادة 458 مكرر من المرسوم التشريعي 93-09 [3] على أنه:" يعتبر دوليا بمفهوم هذا الفصل التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بمصالح التجارة الدولية، والذي يكون فيه مقر أو موطن أحد الطرفين على الأقل في الخارج "، وبهذا يكون المشرع قد مزج بين المادة 1492 من ق.ا.ج.م الفرنسي[4] التي تنص على أنه: " يعتبر دوليا التحكيم المتعلق بمصالح

[1] – حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص103.

[2] – حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص ص 106-107.

[3] – المرسوم التشريعي 93-09 المؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية رقم 27، مؤرخة في 27 أفريل 1993.

[4] – مرسوم رقم 81-500 المؤرخ في 12 ماي 1981، جريدة رسمية فرنسية مؤرخة في 14 ماي 1981،

التجارة الدولية ". وهو المعيار الاقتصادي، والمادة 176 من القانون السويسري المتعلق بالقانون الدولي الخاص التي تنص على أنه:

يطبق القانون الجديد:

أن يكون مقر أو موطن أحد الطرفين على الأقل في الخارج وقت ابرام مشارطة التحكيم" وهو المعيار القانوني ولم يحدد المشرع الجزائري الوقت الذي يتم فيه تحديد العنصر الأجنبي كما فعل المشرع السويسري الذي أخذ معيار " وقت ابرام العهد " لكن ألغى هذا بموجب القانون الجديد 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السالف الذكر[1].

الفرع الثاني: أنواع التحكيم الدولي وتمييزه عن باقي الوسائل الأخرى لفض النزاعات الدولية

نظرا لاتساع نطاق التحكيم كوسيلة لفض النزاعات الدولية تعددت أنواعه وتداخلت مفاهيمه مع مختلف الوسائل الأخرى لفض النزاعات على المستوى الدولي في إطار القانون الدولي العام و القانون الخاص، فكان لابد من تحديد مميزاته وأوجه التفرقة بين هذه الوسائل والتي سنتطرق إليها من خلال هذا المطلب وفق تقسيمه إلى فرعين كالتالي:

أولا: أنواع التحكيم التجاري الدولي

تتعدد أنواع التحكيم تبعا للمعيار المتخذ في التفرقة والذي سنتطرق لهذا من خلال هذا الفرع لتوضيح ذلك فهو يتعدد ويختلف من حيث مدى وجود منظمة أو مؤسسة تحكيمية ، وكذا من حيث سلطة المحكم في تطبيق القانون وكذا من حيث عدد المحكمين ومن حيث الاتفاق ذاته كما سيأتي:

1/ من حيث التنظيم:

ينقسم التحكيم من حيث مدى وجود منظمة تديره إلى التحكيم الحر أو ما يصطلح عليه كذلك بتحكيم الحالات الخاصة و التحكيم المؤسساتي.

[1] – مرسوم رقم **81-500** المؤرخ في 12 ماي 1981

1-1 التحكيم الحر:

وهو ذلك التحكيم الذي يتولى الخصوم اقامته بمناسبة نزاع معين للفصل في هذا النزاع فيختارون بأنفسهم المحكم والمحكمين، كما يتولون في الوقت ذاته تحديد الإجراءات والقواعد التي تطبق بشأنه[1].

فالتحكيم الحر يتميز بعدم وجود اشراف من منظمة التحكيم فالأطراف تشتغل بوضع نظام لإجراءات التحكيم أو تحيل الأطراف لتحديد نظام إجراءات التحكيم إلى قواعد تحكيم أعدت خصيصا لهذا الغرض كما هو الحال في اللائحة التي وضعتها الأمم المتحدة لتنظيم التحكيم التجاري الدولي عام 1976.

1-2- التحكيم المؤسستي:

تقوم به مؤسسة تحكيمية متخصصة في التحكيم مثل مركز تحكيم مجلس التعاون الخليجي أو مركز غرفة تجارة باريس[2].

ويعتبر التحكيم تحكيما مؤسسيا متى جرى في ظل منظمة لم تكتف بوضع لائحتها أو قواعدها التنظيمية أو وضع دورها ومكاتبها وخدماتها الإدارية تحت تصرف اطراف النزاع، بل احتفظت لنفسها باختصاص معين في تطبيق لائحة التحكيم المذكورة، ولا يهم حينئذ كون المنظمة تتناول مهمة النظر في النزاع والفصل فيه[3].

2/من حيث مدى سلطة المحكم في تطبيق القانون:

و ينقسم إلى قسمين كما يلي :

2-1- التحكيم بالقانون:

هو التحكيم الذي تلتزم فيه هيئة التحكيم بانزال حكم القانون على المسائل القانونية المعروضة عليهم، والأصل في التحكيم أن يكون تحكيما بالقانون فبناء على هذا اذا لم يتفق الأطراف على

[1] – حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص90.

[2] – المرجع نفسه، ص ص 90-91.

[3] – حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 91.

تفويض هيئة التحكيم تلتزم بالفصل في المنازعة وفقا للقانون، وإلا عدت مغتصبة لسلطة الفصل في المنازعة كمحكم مصالح وهو الأمر الذي لا يجوز إلا بناء على اتفاق صريح من الأطراف.

2-2- التحكيم بالصلح:

هو ذلك التحكيم الذي تخول فيه الأطراف لهيئة التحكيم صلاحية الفصل في المنازعة وفقا لمبادئ العدالة والإنصاف دون التقيد بالقواعد القانونية، وتنص القوانين الوطنية المنظمة للتحكيم على وجود نوعين من التحكيم، على سبيل المثال نص المادة 1474 والمادة 1479 من قانون المرافعات الفرنسي على آلية التحكيم بالصلح وكذا في القانون المصري م4/39 من قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994، وكذا نص المعاهدات الدولية النص على هذا النوع حيث أجازه في المادة 42 من معاهدة واشنطن[1].

3- من حيث عدد المحكمين:

عدد المحكمين فردي وهو الشائع في أغلب أنواع التحكيم, والتحكيم عدد المحكمين زوجيا أو ثنائي

4- من حيث الاتفاق ذاته:

ينقسم وفقا لهذا المعيار كم يلى:

4-1 - تحكيم منصوص عليه فيما يسمى بشرط التحكيم ويقصد به الشرط الذي يرد في العقد بإحالة المنازعات المستقبلة وهو الغالب في الحياة العملية كما لا يمنع أن يرد شرط التحكيم في اتفاق مستقل أو بعد العقد الأصلي

4-2 - تحكيم غير منصوص عليه فيما يسمى بمشارطة التحكيم يقصد به الإتفاق الذي يبرمه طرفى العقد الأصلي بعد وقوع النزاع الخاص بذلك العقد, والفرق بين الأمرين هو الأول يتعلق بنزاع مستقبلي غير محدد أما الثاني يتعلق بالنزاع وقع فعلا وأصبح محدد و واضحا, فأهمية التفرقة تبرز بشكل خاص في أن بعض القوانين الوطنية تتطلب في مشاركة التحكيم,تحديد طبيعة النزاع الذي وقع فعلا تحت طائلة بطلان الاتفاق بخلاف شرط التحكيم

[1] - حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص92.

5 – من حيث نطاق الإقليمي :

1 : التحكيم الدولي :

2: التحكيم الداخلي:

يجب أن نعرج ونوضح على أهمية التفرقة بين التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي لأن للتفريق بينها أهمية قصوى، إذ المتفق عليه أن التحكيم التجاري الدولي هو وحده الذي يثير المشاكل المعروفة في إطار القانون الدولي الخاص المتعلقة بتحديد القانون الواجب التطبيق على إتفاق التحكيم ذاته وعلى إجراءاته وكذا موضوع المنازعة، كما أن لهذه التفرقة آثار أخرى ذات الطبيعة الخاصة والتي ينحصر مجال أعمالها على التحكيم التجاري الدولي دون الداخلي، كما تظهر كذلك أهميتها بخصوص الرقابة التي يمارسها قضاء الدولة على حكم التحكيم حيث تختلف الأنظمة القانونية بشأن هذه الرقابة من زاويتين:

الزاوية الأولى تتعلق بنطاق الرقابة فبعض الأنظمة لا تهتم بالرقابة على أحكام التحكيم ذات العنصر الأجنبي عكس أحكام التحكيم ذات العنصر الوطني، أما الزاوية الثانية تتعلق بنوع الرقابة حيث تسمح بعض الأنظمة القانونية بإمكانية الرجوع على حكم التحكيم الداخلي بأوجه رجوع تختلف عن تلك الخاصة بأحكام التحكيم الدولية ومن ناحية أخرى كقاعدة عامة لا تستفيد أحكام التحكيم الوطنية من المعاهدات الدولية المنظمة لمسألة الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية[1].

3– التحكيم الإلكتروني:

إن هذا للنوع من التحكيم جاء نتيجة التطور التكنولوجي وكمحاولة استغلال شبكة الانترنت من أجل حل النزاعات الناتجة عن العقود الدولية في المجال الاقتصادي، حيث تم انشاء عدة مواقع الكترونية تدعو المؤسسات لعرض نزاعاتهم على محاكم الشبكة.

[1] – حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص 94– 96.

ثانيا: تمييز التحكيم التجاري الدولي عن باقي الوسائل الأخرى لفض النزاعات الدولية

نستطيع أن نميز بين عدة مصطلحات كمايلي :

1/ تمييز التحكيم عن الوساطة والتوفيق:

تعتبر الوساطة والتوفيق وسيلتان لحل المنازعات التي تنشأ بين الأفراد وتتطلب الوساطة والتوفيق شأنها شأن التحكيم تدخل طرف من الغير يعهد له لأداء هذه المهمة والذي يطلق على هذا الغير المختار لفظ الوسيط أو الموفق.

وأهمية التفرقة بين كل من الوساطة والتحكيم أهمية بالغة تكمن في نطاق تطبيق محل كل من هاتين الآليتين من ناحية، والأخذ بعين الإعتبار القوة القانونية المترتبة على القرار المتخذ في كل منها من ناحية أخرى.

2/ التمييز بين التحكيم والقضاء على المستوى الدولي:

يعد التحكيم على المستوى الدولي وسيلة للتسوية القضائية وذلك على أساس الاعتبارات التالية:
*من حيث المبدأ يقوم التحكيم والقضاء بتأدية ذات الوظيفة، فكلاهما موضوع لتسوية الخلافات بين الأطراف المتنازعة على أساس هذا القانون.

*إن الأحكام التي يصدرها القاضي والمحكم هي أحكام ملزمة ونهائية كمبدأ عام.

إن الثمرة الحقيقية للتحكيم تنتهي بصدور الحكم الذي يصل إليه المحكمون بعد استيفاء جميع طرق الطعن التي يقوم بها المحكوم بغية إعادة النظر في الحكم.

غير أنه بصدور حكم التحكيم من قبل المحكمين تصبح طرق الطعن فيه غير مجدية باعتبار أن صدور حكم التحكيم يعني انتهاء الخصومة بين طرفي النزاع إلا إذا هذا الحكم لن تكون له أي قيمة قانونية أو عملية إذا بقي مجرد عبارات مكتوبة غير قابلة للتنفيذ، ولعل نجاح نظام التحكيم ككل والتسليم بأفضليته لحل المنازعات ذات الطابع الدولي يتضح من خلال تنفيذ أحكام التحكيم خارج الدولة التي صدر بها الحكم، فليس هنالك أهم من إمكانية تنفيذ الحكم خاصة في المجال الدولي إذ أن نجاح التحكيم يقاس بمدى تنفيذ الأحكام.

ويعرف بتنفيذ حكم التحكيم بأنه العمل الذي يمنح بمقتضاه أحد قضاة الدولة لحكم التحكيم القوة التنفيذية، ويتوقف تنفيذ حكم التحكيم على الموقف الذي يتخذه طرفا النزاع فإما أن يقوما بتنفيذه متى اتفقا على ذلك بعد أن يتأكد من صحته ويكون قبول المحكوم عليه بتنفيذه وديا (اختياريا) أما صراحة أو ضمنيا، بحيث يتمثل القبول بخطاب يوجه المحكوم عليه إلى المحكوم له باستعداده لتنفيذ الحكم، ويستخلص القبول الضمني من ظروف الحال التي تدل على أن هذا القبول قد صدر عن إرادة واضحة ومؤكدة للتنفيذ، أما إذا رفض أو تبطأ في التنفيذ فانه لا يوجد طريقة أمام الطرف المحكوم له إلا اللجوء للتنفيذ الجبري عن طريق الجهات القضائي المختصة وذلك بإضفاء الصيغة التنفيذية على الحكم لأن الحكم الذي يصدر عن هيئة التحكيم ليس له قوة تنفيذية في أغلب الدول.

إلا أنه لا يستقيم تنفيذ حكم التحكيم دون أن تتطرق إلى ماهية حكم التحكيم باعتباره الناتج الذي يتوصل إلى المحكمون في العملية التحكيمية.

وعليه، سنقوم بتفصيل هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الأمر بالتنفيذ.

المبحث الثاني: إجراءات الأمر بالتنفيذ وقابليته للطعن.

المبحث الأول

ماهية الأمر بالتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

من المتفق عليه أن الحكم التحكيمي يحوز حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره في بلد المنشأ، لكن هذه الحجية موقوفة مؤقتا بالنسبة للأحكام التحكيمية الدولية إلى أن يتم الاعتراف بها في بلد التنفيذ، وهذا ما قررته صراحة اتفاقية نيويورك سنة 1985 في المادة (03)[1] وكذلك المادة 1031 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، التي جاءت عامة ولم تفصل بين أحكام التحكيم الداخلية وبين أحكام التحكيم الدولية، وهو ما يطرح التساؤل الآتي: **هل الأحكام التحكيمية الدولية حائزة لحجية الشيء المقضي فيه قبل الاعتراف به؟**

يرى الدكتور كمال عليوش قربوع[3] ، بما أن المشرع ميز بين أحكام التحكيم الصادرة في الجزائر وأحكام التحكيم الصادرة في الخارج في مادة التحكيم الدولي فإن أحكام التحكيم التي تكتسي حجية الشيء المقضي فيه هي أحكام التحكيم الدولي الصادرة في الجزائر. فلا تكتسب أحكام التحكيم الدولي الصادرة في الجزائر هذه الصفة إلا بعد الاعتراف بها والأمر بتنفيذها.

وحيث أن موضوع الاعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه يتضمن عنصرين هما الاعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذ الحكم التحكيمي فسيتم التعرض إليهما.

المطلب الأول

تعريف الأمر بالتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

إن تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي هو نهاية مطاف الخصومة التحكيمية، لأن التحكيم لا ينتج آثاره القانونية إلا إذا انتهى إلى قرار وكان هذا القرار واجب التنفيذ وإلا بقي التحكيم فكرة قانونية

---

[1] – نصت المادة 03 من اتفاقية نيويورك: " **تقر كل من الدول المتعاقدة سلطة أي قرار تحكيمي**، وتوافق على تنفيذ هذا القرار طبقا للقواعد الإجرائية المتبعة في التراب الذي سينفذ فيه القرار...".

[2] – المادة 1031: " **تحوز أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول** فيه ".

[3] – كمال عليوش قربوع،« **تدخل القضاء الجزائري في مجال التحكيم التجاري الدولي**»، " مجلة القانون والأعمال " (جامعة الحسن الأول ماي 2013) ص62.

مجردة، فهو يتمتع من حيث المبدأ بصفة الإلزام بحكم التزام الخصوم الإرادي له، فيكون التنفيذ لهذا الحكم طوعيا وتلقائيا من قبل المحكوم عليه متى بادر بإرادته الحرة الى تنفيذه.

وقد يكون جبريا أو قسريا عن طريق القضاء متى رفض المحكوم ضده تنفيذه طوعا واختياريا، والرجوع الى القضاء . وفي الحقيقة لا نجد تعريفا لتنفيذ الحكم التحكيمي الدولي في نصوص القوانين التي نظمت القواعد والأحكام المتعلقة بالتحكيم، ومن بينها المشرع الجزائري وذلك لأن تحديد مفهوم المصطلحات القانونية بشكل جامع ومانع وفقا للفلسفة التي يقوم عليها صياغة النصوص القانونية من شأن الشراح وليس المشرع، إلا أنه وعلى الإجمال.

ومما سبق نجد أن التعريفات السابقة تركز على الغاية من التنفيذ دون تحديد أساسه وكيفية تمامه وذلك يمكننا من القول بأنه: " تنفيذ الحكم التحكيمي التجاري الدولي هو ذلك الإجراء الذي يسمح بتجسيد ما قرره الحكم التحكيمي على أرض الواقع من خلال أمر يصدره القاضي بهذا الخصوص بعد التدقيق الشكلي والموضوعي دون المساس بما فصل فيه يتضمن منح و اكساء هذا الحكم القوة التنفيذية بناء على طلب صاحب المصلحة .على أنه وجب التوضيح أن فكرة تنفيذ الحكم ألتحكيمي التجاري الدولي لا تعني أن الأمر يتعلق فقط بالتنفيذ الجبري، إذ بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخصوص القواعد المتعلقة بالتنفيذ، يتضح لنا في المادة 600 منه أن أحكام التحكيم المأمور بتنفيذها من رؤساء الجهات القضائية تعد سندا تنفيذيا مثلها مثل الأحكام القضائية النهائية، العقود التوثيقية، ....إلخ.

والسند التنفيذي قد ينفذ تلقائيا من المنفذ عليه دون إتباع أي إجراءات قانونية سوى الحصول على على ما يثبت الوفاء أو الإبراء، وقد لا ينفذ تلقائيا وطوعيا إلا بعد تحصيل النسخة التنفيذية من خلال إمهارا الصيغة للتنفيذ طبقا للمادة 612 من نفس القانون، فإن امتنع يتم الانتقال إلى مرحلة التنفيذ الجبري التي تبتدأ بالقيام بإجراءات الحجر على أموال المحكوم عليه.

الفائدة من ذلك ان مسألة التنفيذ للحكم التحكيمي لا تعني بالضرورة التنفيذ الجبري الذي هو أثر من الآثار المترتبة على الأمر بالتنفيذ، ولعل ذلك كما قال عبد الله بن حمد السعدان أنه من باب اطلاق الكل وإرادة الجزء[1].

[1] – عبد الله بن حمد السعدان، المرجع نفسه، على الموقع الإلكتروني.

إذن التنفيذ هو أبعد من مجرد التسليم، إذ يتم فيه مباشرة عمل من أعمال التنفيذ وبمعنى آخر في الاعتراف المستفيد من الحكم لا يطلب تنفيذه بل فقط الإقرار من قبل القضاء بوجود الحكم، وبذلك يدخل الحكم المعترف به ضمن نطاق النظام القانوني الوطني.

الفرع الأول: تحديد المقصود بالأمر بالتنفيذ

يمكن إبراز تعريف التنفيذ التحكيمي لدى بعض بعض الشراح:

– فمنهم من يقول أنه (...إصدار أمر بالتنفيذ ضد المحكوم عليه الممتنع عن تنفيذه طواعية).

– ومنهم من يقول أنه (...إجراء التنفيذ يسمح بالحصول التنفيذ الجبري للحكم التحكيمي).

– ومنهم من يقول إن التنفيذ هو: أن يطلب الخصم المحكوم له من القضاء الزام المحكوم عليه بتنفيذ ما جاء بالحكم التحكيمي ، وذلك بموجب الإجراءات التنفيذية قيد التنفيذ).[1]

– ومنهم من يقول (التنفيذ يعد إجراء هجومي إذ لا يطلب من القاضي الاعتراف بوجود الحكم التحكيمي بل يطلب منه إعطاء الحكم التحكيمي القوة المعطاة لحكم القاضي في تنفيذ الأحكام فالتنفيذ يذهب لأبعد من الاعتراف)[2]

– وهناك من قال بأنه (كل ما يتطلبه الترافع أمام القضاء من أعمال وإجراءات بقصد البلوغ بالحكم إلى درجة معينة من القوة تمنع التأثير على قوته التنفيذية ونفاذه)[3]

الأمر بالتنفيذ هو ذلك الاجراء الذي يصدر من القاضي المختص قانونا ويأمر بمقتضاه بتمتع حكم التحكيم بالقوة التنفيذية[4].

ومن خلال اصدار القضاء المختص الأمر بتنفيذ حكم التحكيم يتثبت القاضي من وجود شرط التحكيم إذ لا يقصد بإجراء الأمر بالتنفيذ أن يتحقق القاضي من عدالة الحكم، فالقاضي لاينظر في سلامة أو صحة الخصومة، كما لا يقصد بهذا اجراء منح التحكيم صفة الورقة الرسمية، لأن

[1] – أحمد هندي، **تنفيذ أحكام المحكمين**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 124.

[2] – عبد الحميد الأحدب، المرجع السابق ص 503.

[3] – عبد الله بن حمد السعدان، المرجع السابق ، ص 105 .

[4] – أمال يذر، **الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 162.

هذه الصفة يتميز بها حال صدوره[1] ولكن المقصود بالأمر بالتنفيذ حكم التحكيم هو اصباغه بالقوة التنفيذية، وبصدور الأمر بالتنفيذ يصبح حكم التحكيم واجب التنفيذ، ويتمتع بقوة تنفيذ تمكن من تنفيذه جبرا، كما أنه يصبح سندا تنفيذيا.

وحيث أن حكم التحكيم يصدرمن هيئة التحكيم لا تعد سلطة قضائية في الدولة، لذلك فإن هذه الخصوصية لقضاء التحكيم تتطلب أعمال الرقابة القضائية على أعمال المحكمين بعد صدورها وعندما يراد تنفيذها جبرا[2]، وبذلك يكون الأمر بالتنفيذ همزة وصل بين التحكيم والقضاء بحيث يمكن هذا الأخير رقابته عليه.

أمر التنفيذ إلى أحكام التنفيذ القطعية وهي أحكام الإلزام الصادر عن هيئة التحكيم أما الأحكام المقررة المنشئة أو الأحكام الإجرائية فلا تقبل التنفيذ الجبري[3].

يعتبر تنفيذ الحكم هو الهدف النهائي من نظام التحكيم ككل بعد صدور حكم التحكيم قد يقوم المحكوم عليه بتنفيذه اختيارا، وقد يمتنع عن ذلك فيضطر المحكوم له إلى تنفيذه جبرا، وإذا كان من المقرر أنه لا يجري التنفيذ الجبري بغير سند تنفيذي طبقا للمادة 600 من قانون الإجراءات المدنية و والإدارية، فإن الحكم التحكيمي ورغم أنه بمجرد صدوره يحوز على حجية الشيء المقضي فيه بمعنى أنه ينهي النزاع ولا يمكن إعادة طرحه مرة أخرى غير أنه لا يحوز على القوة التنفيذية إلا بصدور أمر خاص بها من قضاء الدولة، يسمى بأمر التنفيذ وهو بذلك لا يعد سندا تنفيذيا بذاته، إذ هو سند تنفيذي مركب من الحكم والأمر معا، وهو ما نصت عليه المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المشار إليها آنفا عندما عددت السندات التنفيذية.

ويختلف تنفيذ الحكم التحكيمي عن الاعتراف به فالاعتراف يعني أن الحكم قد صدر بشكل صحيح وملزم للأطراف، أما الطلب التنفيذ فهو يهدف إلى إجبار المدين على الوفاء بالتزامته، فالإعتراف بالحكم لا يعني الأمر بتنفيذه والعكس صحيح فالأمر بتنفيذ الحكم يعني بالضرورة أنه قد تم

[1] – محمد سعد فالح العدواني، **مدى الرقابة القضائية على حكم التحكيم**، رسالة ماجيستير قانون أعمال، جامعة الشرق الأوسط، الأردن،سنة 2011 ،ص 47.

[2] – أمال يذر، المرجع نفسه، ص 162.

[3] – محمد سعد فالح العدواني، المرجع نفسه، ص 48.

الإعتراف به من الجهة القضائية التي أعطته القوة التنفيذية غير أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يحض الإعتراف بأي حكم قانوني مستقل، بل وضعه دائما كمكمل للتنفيذ[1].

فتنفيذ أحكام التحكيم هو امتناع الطرف الذي صدر ضده قرار التحكيم تنفيذه في التحكيم الدولي والذي يكون غالبا قد صدر في دولة ما، فإن الطرف الذي صدر القرار لمصلحته سوف يبحث عن طريقة ينفذ بموجبها القرار لإجبار الخصم على ذلك[2].

فالتنفيذ يعني أن نطلب من الخصم الصادر القرار ضده ما جاء به ألحكم والذي قد يكون مضمونه حجرا للأموال أو حبس ألشخص ومنه بأخذ الحكم التحكيمي عدة صور[3].

1/ التنفيذ الطوعي للقرارات التحكيمية:

إن مجرد رغبة الأطراف في تسوية نزاعهم عن طريق التحكيم التجاري الدولي وابداء كل طرف منهم نيته لقرارات التحكيم، وتبادل الثقة بينهما يفترض التنفيذ التلقائي الإرادي المباشر للأحكام الصادرة عن الهيئة التحكيمية، وفي هذه الحالة ليس من الضروري اللجوء للقضاء العادي من أجل استصدار أمر بالتنفيذ أو الاعتراف بالحكم التحكيمي المراد تنفيذه[4].

2/ التنفيذ الجبري للحكم التحكيمي:

يكون اللجوء إلى التنفيذ الجبري عن طريق الصيغة التنفيذية، وهو الذي تجربه السلطة العامة تحت اشراف ورقابة القضاء بناء على طلب المتضرر بواسطة سند مستوف لشروط خاصة من أجل الحصول على حقه الثابت من خصمه الذي تعسف ورفض تنفيذ القرار وهنا يتدخل القضاء العادي ليعطي التحكيم القوة التنفيذية وعلى القاضي المصدر له عدم اتخاذ أي إجراء بشأن صحة المضمون لأن القضاء يعتبر هيئة استئنافية، وهنا يقتصر فقط على التحقق من توافر الشروط

---

[1] – المجلة الجزائرية للقانون والعدالة ، التحكيم التجاري الدولي و اشكالات التي يثيرها ، رقم مخصص للتحكيم التجاري الدولي، 2017 .

[2] – فوزي محمد سامي، **التحكيم التجاري الدولي**، ج5، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص 359.

[3] – معوض عبد التواب، **المستحدث في التحكيم التجاري الدولي**، دار الفكر الجامعي، مصر، 1997، ص 279.

[4] – عليوش قربوع كمال، «**الاعتراف والتنفيذ الجبري للقرارات التحكيمية وطرق الطعن فيها**»، الملتقى الوطني حول التحكيم التجاري الدولي في الجزائر (بين التكريس والممارسة التحكيمية)، كلية الحقوقن جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، أيام 14، 15 جوان 2006، ص 26.

اللازمة لتنفيذ الحكم دون المساس بموضوع النزاع، وهنا الجهة القضائية لا تراقب صحة الوقائع ولكنها تتأكد من وجود قرار تحكيم وعد مخالفته للنظام العام الدولي.

ونظرا لتخوف المستثمرين الأجانب من الإجراءات التنفيذية التي يجهلونها فكان من الضروري بسط هذه الإجراءات[1] والمتعلقة بالحصول على الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي الأجنبي في الجزائر، إذ يخلق الجو المناسب للإستثمار، ومن أجل اكتساب الحكم التحكيمي الطابع التنفيذي يقوم رئيس الجهة القضائية المختصة بدراسة الملف ثم يصدر أمرا حول القرار، ثم بموجبه يسمح لكاتب الضبط تسليم الصيغة التنفيذية للقرار، وذلك يكون في مهلة قصيرة لأنه لا يسمح للأطراف إعادة مناقشة موضوع النزاع في مرحلة التنفيذ غير أن قرار التحكيم لا يخص إلا أطراف النزاع وليس له أية حجية في مواجهة الغير، ونظرا لأهمية تنفيذ القرارات التحكيمية نجد أن معظم الاتفاقيات الخاصة بالاستثمارات الأجنبية أعطت الطابع النهائي والإلزامي لقرارات التحكيم

الفرع الثاني: أهمية الأمر بالتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

إن تنفيذ الحكم التحكيمي يعتبر من أهم ضمانات نظام التحكيم، والأصل أن أطراف الناع يتبقلون الحكم التحكيمي بعد صدوره ويقومون بتنفيذه طواعية، ففي هذه الحالة لا يثور الإشكال، كل الاشكال يثور عند عدم تنفيذ الحكم التحكيمي بصفة اختيارية. في هذه الحالة يتدخل القضاء لحسم هذا النزاع لما له من سلطة الإجبار، وقد عالجت اتفاقية نيويورك لسنة 1958 مسألة الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها وتعتبر من أهم الاتفاقيات الدولية في مجال التحكيم الدولي، كما أن المصادقة عليها يعتبر من أهم الضمانات التي تحكي الأطراف الذين اختاروا اللجوء إلى هذا النظام، وهو الأمر الذي يفسر انضمام أغلبية الدول لهذه الاتفاقية لمنح هذا النظام المصداقية وللحكم التحكيمي الفعالية.

- ويعتبر القضاء الجزائري الأمر بالتنفيذ من الأعمال الولائية لرئيس المحكمة وهو ما كرسه في قرار صادر عن المحكمة العليا عن غرفتها المدنية بتاريخ 2004/12/29 [2]

[1] – حسن فريدة، **التنفيذ الجبري لأحكام التحكيم الدولي الصادرة في مجال الاستثمار الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000، ص 61.

[2] – المجلة الجزائرية للقانون و العدالة ، تحكيم التجاري الدولي و إشكاليات التي يثيرها ، رقم مخصص ، سنة 2017 .

المطلب الثاني

الشروط القانونية للأمر بالتنفيذ احكام التحكيم التجاري الدولي

حتى يعتبر الحكم التحكيمي الصادر في الجزائر وخارجها قابلا للتنفيذ في الجزائر أخضعه المشرع الجزائري لنفس الشروط مع اختلاف الجهة القضائية المختصة حسب الحالة.

وعليه نصت المادة (458 مكرر 1/17) من المرسوم التشريعي الجزائري (09/93) على أنه:

" يتم الاعتراف في الجزائر بتنفيذ القررات التحكيمية الدولية إذا أثبت المتمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي "، ومن جهة أخرى نجد كذلك نص المادة (1051) من القانون (09/08) التي جاءت بما يلي: " يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي. وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط، بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر المحكمة موجودا خارج الإقليم الوطني."

واحد للاعتراف والتفيذ هو "condition matérielle" لقد وضعت كلا المادتين شرط مادي.

كما أنه يمكن الرجوع نص المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنها علقت منح الصيغة التنفيذية من الجهات القضائية الجزائرية بغرض تنفيذ السندات الأجنبية عموما

الفرع الأول:الشروط القانونية لأمر بتنفيذ حكم التحكيم الصادر في الجزائر :

يجوز لمن صدر حكم التحكيم لمصلحته في الجزائر أن يتطلب تنفيذ هذا الحكم في الجزائر وذلك باستصدار أمر من المحكمة الجزائرية التي حكم التحكيم في دائرة اختصاصها، وإذا رفض القاضي المختص إصدار الأمر بالتنفيذ جاز لطالب التنفيذ استئناف أمر الرفض خلال 15 يوما من تاريخ الرفض أمام مجلس القضاء (المواد من 1054 – 1035– 1055 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

ولا يقبل الأمر الذي يقتضي بتنفيذ الحكم أي طعن (المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، غير أن الطعن في أمر التنفيذ أو تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ إذا لم يتم الفصل فيه.

من المتفق عليه أن نظام المراجعة لا يتماشى مع مقتضيات التجارة الدولية التي تحاول دائما التحرر من مستلزماتها، وتأسيسها على هذا المبدأ لا يمكن الطعن في حكم التحكيم الصادر في الجزائر بطرق الطعن العادية (الاستئناف) إلا أن المشرع أجاز الطعن فيها بالبطلان، وذلك حرصا على مصالح الأطراف التي قد يمسها ضرر إذا تم تنفيذ الحكم ومنه فإنه أجاز لمن يصدر ضده حكم تحكيمي دولي في الجزائر أن يبادر فور صدوره وقبل الشروع في تنفيذه بالطعن فيه بالبطلان طبقا لأحكام المادتين 1058 و 1059 من ق إ م إ.

المادة 1058 من ق إ م إ: " يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1058 أعلاه".

ولا يقبل الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي المشار إليه أعلاه أي طعن، غير أن الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ أو تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ إذا لم يتم الفصل فيه.

كما نصت المادة 1059: " يرفع الطعن بالبطلان بحكم التحكيم المنصوص عليه في المادة 1058 أعلاه الصادر داخل التراب الوطني أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه ويقبل الطعن ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم ، ولا يقبل هذا الطعن بعد أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ".

وضع المشرع الجزائري بالمادة المذكورة أعلاه مجالا محدد الرفع الطعن بالبطلان جعله منذ النطق يفترض أن يصدر حضوريا، وهذا ما يبرر عدم قابليته للطعن بالمعارضة تنتهي آجال الطعن بالبطلان بعد مدة شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر بالقاضي بالتنفيذ[1].

[1] – المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، **رقم مخصص للتحكيم التجاري الدولي واشكالات التي** ....، العدد الثاني 2017، ص 144-145.

* من المتفق عليه أن نظام المراجعة لا يتماشى مع مقتضيات التجارة الدولية التي تحاول دائما التحرر من مستلزماتها وتأسيسا على هذا المبدأ لا يمكن الطعن في حكم التحكيم الصادر في الجزائر بطرق الطعن العادية (الاستئناف)، إلا أن المشرع أجاز الطعن فيها بالبطلان.

إذا صدر حكم من قضاء دولة مكان التحكيم ببطلان حكم التحكيم، كان لهذا البطلان حجية دولية عامة فلا يجوز تنفيذه في دولة أخرى موقعة على اتفاقية نيويورك، كما أن قيام دعوى إبطال الحكم في بلد صدوره يوقف أية مطالبة في دولة أخرى بتنفيذ ذلك الحكم، إلى أن يفصل في دعوى البطلان بحكم نهائي وهو ما ذهب إليه القضاء الجزائري، غير أن قضاء بعض الدول ذهب إلى عكس ذلك. حيث بتاريخ 1988/12/26 أصدرت محكمة بروكسل حكما بالإعتراف وتنفيذ حكم تحكيمي دولي صادر في الجزائر بتاريخ 1985/12/29 رغم أنه تم ابطاله من مجلس القضاء الجزائري في 1986/12/20 وأيدت محكمة بروكسل أمر التنفيذ بتاريخ 1990/01/09 وبنفس الاتجاه سلك القضاء الفرنسي ذلك في العديد من القضايا، مسببا قضاؤه على أن حكم التحكيم الذي يقضي ببطلانه في دولة صدوره وهو حكم دولي لا يندرج في النظام العام القانوني لتلك الدولة ولا يصبح جزء منه، ومن ثم يبقى قائما وقابلا للتنفيذ في فرنسا رغم الحكم ببطلانه طالما أنه لا يخالف النظام العام الدولي في فرنسا.

* بالنسبة للقضاء الجزائري فإنه لم يعرف أي تطبيق في الميدان ومن ثم فإننا نترك مناقشة ذلك الأمر لأوانه.

الفرع الثاني : الشروط القانونية للأمر بتنفيذ للحكم الصادر خارج الجزائر :

إذا كان حكم التحكيم الدولي قد صدر خارج الجزائر ويراد تنفيذه في الجزائر، فإن ذلك الحكم يكون حكما أجنبيا ولا وطنيا، ويكون دور القاضي الجزائري الذي يطلب منه إصدار أمر بتنفيذ الحكم وهو دور قاضي التنفيذ ودور الرقيب على جواز الاعتراف بهذا الحكم، وقابليته للتنفيذ ولكن دون أن تمتد هذه الرقابة إلى حد إبطال الحكم، إذ لا يجوز الحكم ببطلان الحكم التحكيمي إلا من قبل محاكم الدولة التي صدر فيها.

فإذا انتهى القاضي الجزائري الذي يطلب منه الأمر بتنفيذ الحكم في الجزائر إلى سلامة الحكم التحكيمي، وعدم قيام موانع تحول دون تنفيذه، فإنه يصدر أمرا بالاعتراف والتنفيذ، وإذا خلص إلى قيام سبب أو أكثر من الأسباب الستة المنصوص عليها في المادة 1056 من قانون إ م إ فإنه يصدر أمرا برفض الاعتراف بالحكم أو برفض تنفيذه ويكون قابلا للاستئناف خلال شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي بأمر من رئيس المحكمة (المادة 1057 من قانون إ م إ) وخلافا لذلك فإنه يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف إلا في حالات محددة على سبيل الحصر (ست حالات

) بنص المادة 1056 من قانون إ م إ وهي نفس الحالات الموجبة للطعن ببطلان الحكم التحكيمي الدولي الصادر داخل التراب الوطني.

أولا : ان لا يخالف السند الاجنبي قواعد الاختصاص

إن مراقبة الاختصاص من طرف القاضي الوطني قبل منح الصيغة التنفيذية من أجل التحقق من أن هذا الحكم لم يكن قد صدر من جهة غير مختصة إلا أن هناك اشكالية في صلب نص المادة 605 من ق إ م.

إلا أنها لم تحدد القانون الواجب الرجوع إليه لمراقبة مدى اختصاص المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم الأجنبي، فهل هو القانون الجزائري باعتباره قانون الدولة المطلوب فيها التنفيذ أم أنه قانون الدولة التي صدر منها الحكم الأجنبي ؟.

ثانيا/ حيازة الحكم الأجنبي لقوة الشيء المقضي فيه:

وهي أن الحكم المراد تنفيذه يتعين أن يكون قد استنفذ جميع الطرق حتى ولو كان معجل النفاذ، وبالتالي يجب الرجوع إلى البلد الذي صدر فيه الحكم للتأكد من حيازة ذلك الحكم لحجية الشيء المقضي فيه ويثبت ذلك بشهادة رسمية من الجهة القضائية مصدرة الحكم بأنه نهائي ومن ثم لا يمكن منح الصيغة التنفيذية لأي حكم أجنبي غير نهائي لأنه قد تعرض لأحد طرق الطعن وثم الغاؤه.

ثالثا/ عدم تعارض الحكم الأجنبي مع حكم قضائي سبق صدوره من جهة قضائية جزائرية:

ذلك أنه لا يتأت تنفيذ السند الأجنبي ولا تمنح الصيغة التنفيذية له متى كان موضوعه محل حكم صادر من جهة قضائية جزائرية وتمت إثارة ذلك من المراد التنفيذ ضده.

رابعا/ ألا يكون الحكم الأجنبي مخالفا للنظام العام والآداب العامة:

حيث أنه إذا ثبت للقاضي الذي قدم أمامه طلب استصدار أمر التنفيذ من أجل منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي في أنه يتضمن ما يخالف النظام العام والآداب العامة، فإنه يرفض إعطاء الصيغة التنفيذية لذلك الحكم، تلكم هي الشروط الأربعة التي تضمنتها المادة 605 من قانون إ ج

م والتي لا يمكن في حالة عدم توفر أي منها منح الصيغة التنفيذية .... الأجنبي بصفة عامة بما في ذلك أحكام التحكيم التجاري الدولي.

أ- أسباب استئناف الأمر القاضي بالإعتراف و التنفيد:

نتخلص أسباب في مايلي :

<u>السبب الأول:</u> عدم وجود اتفاقية التحكيم أو بطلان اتفاقية التحكيم أوانقضاء مدة الاتفاقية المادة 1040 من قانون إ م إ.

يجب من حيث الشكل وتحت طائلة البطلان أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة وبأية وسيلة اتصال أخرى .... الإثبات بالكتابة، بمعنى لا يتم الاتفاق على التحكيم شفاهة بل يجب أن يكون كتابة تحت طائلة البطلان، إلا أن المشرع وسع من مفهوم الكتابة ولم يشترط رسمية معينة بل الكتابة بأي وسيلة من وسائل الإتصال، وبهذا يكون قد ساير الإتجاهات الحديثة في طرق التعاقد والإتصال مثلا:

الفاكس، الانترنت وغيرهما من طرق الإثبات.

وأما صحة شرط التحكيم من حيث الموضوع يرجعالقاضي التنفيذ الجزائري في شأنه إلى القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، سواء اتفق الطرفان صراحة أو ضمنيا على اختيار ذلك القانون أو حدد المحكمون في حكمهم القانون الذي ينتهي المحكمون إلى اعتباره قانونا ملائما.

والسؤال المطروح هل يجوز للقاضي الجزائري رفض الإعتراف بالحكم أو الأمر بتنفيذه إذا كان شرط التحكم رغم صحته طبقا لأحد القوانين المشار إليها في المادة 02/1056 من قانون إم إ باطلا طبقا للقانون الجزائري أو كان ينصب على على نزاع يجوز التحكيم بشأنه طبقا لهذا القانون؟

والجواب هو وجوب القانون الجزائري وهوقانون القاضي وقانون مكان التنفيذ وهذا ما ذهبت إليه اتفاقية نيويورك المادة 01/05.

السبب الثاني: مخالفة تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين عيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون.

السبب الثالث: فصل هيئة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها.

السبب الرابع: عدم مراعاة مبدأ الوجاهية، المادة 04/1056 من قانون إم إ.

يجب إخطار الأطراف بكل خطوة من خطوت الإجراءات وبكل مذكرة أو تقرير خبرة أو شهادة تقرير يقدم في الدعوى مع كفالة حق كل من الطرفين في الرد والدفاع، وعرض قضيته على وجه المساواة بين الخصوم (تمكين الأطراف من جميع المذكرات والإجابة عليها)

السبب الخامس: عدم تسبيب حكم التحكيم أو وقوع تناقض في أسبابه المادة 05/1056 من قانون إ م إ، على اعتبار أن أسباب الحكم هي التي تحدد الأساس الذي يبنى عليه ومنطقه ومن خلالها يمكن بسط الرقابة عليه (يجوز للأطراف الاتفاق على إعفاء المحكمين من واجب التسبيب).

لا يمكن اخضاع حكم التحكيم لمعايير كفاية الأسباب المطبقة على المحاكم الدولية على اعتبار كثير من المحكمين ليسوا من رجال القانون أصلا، ومن ثم لا يجوز محاسبتهم على أحكامهم بطريقة ومستوى محاسبة قضاة محاكم الدولة، بل يكفي أن يكون تسبيب الحكم التحكيمي سائغا في عمومه، أن لا ينزل إلى مستوى انعدام التسبيب والملاحظة أن تناقض التسبيب لا يعتبر سببا لبطلان الحكم التحكيمي (اجتهاد قضائي دولي).

السبب السادس: مخالفة حكم التحكيم الدولي للنظام العام الدولي، تنص المادة 2/05 من اتفاقية نيويورك بجواز رفض الاعتراف بحكم التحكيم الدولي ورفض تنفيذ فيها وهو حكم طبيعي ومنطقي لأن من حق كل دولة أن تحمي نظامها العام، وأن تمنع من تنفيذ كل ما يخالفه من احكام التحكيم على إقليمها.

غير أن القانون الجزائري كالقضاء الفرنسي أخذ بفكرة النظام العام الدولي، ومن تطبيقات النظام العام الدولي الإجرائي اعتبار الإخلال بمبدأ المساواة بين طرفي التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي، عدم انحياز المحكم لأي من الطرفين، الإخلال بمبدأ الوجاهية، الحكم بتخفيض الفوائد

المرتفعة، رفض الحكم باستحقاق مبالغ الرشوة لتسيير الأعمال وابرام العقود، نقص الأهلية من أحد أطراف التحكيم.

ثانيا- إجراءات استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ:

يميز المشرع الجزائري بين الاستئناف ضد الأمر برفض الاعتراف ورفض التنفيذ وبين الاستئناف ضد الأمر بالاعتراف و وبتنفيذ الحكم التحكيمي التجاري الدولي، فلم يحدد أسبابا معينة حيث تم رفض الاعتراف والتنفيذ، بينما حدد أسبابا عند رفع الاستئناف ضد الأمر القضائي بالاعتراف والتنفيذ كما سبق شرحه وهي نفس أسباب بطلان الحكم التحكيمي.

يسجل الاستئناف في حدود الحالات المنصوص عليها بالمادة 1056 أمام كتابة ضبط المكمة وذلك بموجب عريضة معللة لإظهار أسباب الاستئناف وهي الحالات المذكورة بنص المادة 1056 من قانون إ م إ.

أقرت المادة 1057 من قانون إ م إ على أن الاستئناف يرفع أمام المجلس القضائي دون تحديد الجهة المختصة للنظر في الاستئناف بالتحديد، وهو إشكال آخر وحسب رأينا ونظرا لكون الأمر المستأنف هو أمر على عريضة وبالرجوع على القواعد العامة التي تحكم هذه الأوامر وذلك في المواد 310 إلى 312 من قانون إ م إ، يكون الاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي (المادة 312 قانون إ م إ) وفي هذا الصدد صدر قرار رقم 543309 المؤرخ في 2010/03/18 عن المحكمة العليا في الطعن المرفوع ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء باتنة في 2006/11/29 والذي أذن لكاتب الضبط بتسليم نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي الدولي المؤرخ في 1999/05/27 الصادر عن جمعية مصفى السكر بلندن على أساس أن الأمر المستأنف هو أمر ولائي يتم التظلم منه أمام نفس الهيئة القضائية[1]*.

المحكمة العليا اعتبرت هذا القضاء مخالفا للقانون لاسيما أحكام المادتين 458 مكرر 23 و 458 مكرر 24 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالمادة الأولى تجيز الاستئناف القرار الذي يأمر باعتراف أو التنفيذ لحكم التحكيم التجاري الدولي في حالات 08 محددة على سبيل الحصر، أما

* يميز المشرع الجزائري بين الاستئناف ضد الأمر برفض الاعتراف ورفض التنفيذ وبين الاستئناف ضد الأمر بالاعتراف وبتنفيذ الحكم التحكيمي التجاري الدولي.

الثانية تنص إذا توافرت حالة من حالات التي جاءت على سبيل الحصر أن يرفع الاستئناف أمام المجلس الذي يتبعه القاضي الذي فصل في النزاع وذلك خلال شهر من تاريخ تبليغ الأمر.

المادتان المشار إليهما آنفا تقابلهما المادتان 1056 و 1057 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما صدر قرار آخر رقم 1037542 المؤرخ في 2015/10/14 عن المحكمة العليا في الطعن المرفوع ضد القرار الصادر عن رئيس الغرفة التجارية لمجلس قضاء وهران بتاريخ 10 سبتمبر 2014 القاضي في منطوقه قبول استئناف الأمر الصادر عن رئيس محكمة باتنة بتاريخ 2014/04/15 القاضي بمنح الشركة ذات المسؤولية المحددودة "بزينة" للخدمات البحرية بمالطة نسخة تنفيذية لحكم التحكيم الصادر من المحكمة الدولية للتحكيم الغرفة الدولية للتجارة بباريس وفي الموضوع تأييد الأمر المستأنف.

اعتبرت المحكمة العليا هذا الأمر أنه صدر عن جهة غير مختصة، رئيس غرفة، دون إعطاء أي تفصيل، فإنه جاء متناقضا على اعتبار أنه من جهة يذكر ضمن تسبيبه أنه لا يوجد أي حالة من الحالات التي حددتها المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تجيز الاستئناف، فإنه من جهة أخرى قرر قبول الاستئناف وتأييد المأمر المستأنف ما يفرضه للنقض بالإبطال[1].

المبحث الثاني

إجراءات الأمر بالتنفيذ وقابليته للطعن

إذا انتهت إجراءات التحكيم بإصدار الحكم يمكن للأطراف اللجوء للقضاء لاستصدار أمر التنفيذ، وقد عالجت مختلف تشريعات التحكيم مسألة تنفيذ أحكام التحكيم، حيث حددت الجهات القضائية المختصة بإصدار أوامر التنفيذ والإجراءات الواجب اتباعها لتنفيذ هذه الأحكام وكيفية التظلم منها[2].

[1] – المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، رقم مخصص، للتحكيم التجاري الدولي، العدد الثاني 2017، ص 166–167–168.

[2] – لزهر بن سعيد، **التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع– الجزائر، ص 365–379.

وكما أدى تأثير الطبيعة التعاقدية لاتفاق التحكيم على الصفة القضائية لحكم التحكيم إلى فتح سبيل دعوى البطلان ضد حكم التحكيم ولهذا الاعتبار تجيز التشريعات المختلفة الدعوى ببطلان أحكام التحكيم.

فقد يصدر القرار من المحكمين وهو يحمل معه سببا من الأسباب التي تجعله باطلا، وبالتالي يصبح كأن لم يكن وهي أسباب قد تتعلق بعقد التحكيم أو بأشخاصه أو قد تتعلق بإجراءات التحكيم أو لمخالفته النظام العام أو لأسباب تتعلق بحكم التحكيم ذاته.

وكما أنه يخضه حكم التحكيم الدولي لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري مع مراعاة ما ورد في اتفاقية نيويورك أو أي اتفاقية أخرى سواء ثنائية أو إقليمية وهذا ما ستتم دراسته في هذا المطلب.

المطلب الأول

إجراءات الأمر بالتنفيذ والجهة المختصة

أحال المشرع الجزائري فيما يخص تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي على النصوص الخاصة بأحكام التحكيم الداخلي[1] مع وضع بعض القواعد التي تستلزمها طبيعة أحكام التحكيم الدولي.

الفرع الأول: إجراءات الأمر بالتنفيذ

تنص المادة الثالثة من اتفاقية نيويورك على أنه: " تعترف كل من الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقا لقواعد الإجراءات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ".

غير أنها لم تحدد الإجراءات الواجبة الإتباع للاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي نازعة هذه المسألة لقواعد الإجراءات للدولة التي تجري على إقليمها الاعتراف والتنفيذ وبموافقة السلطة المختصة لهذا الإقليم.

للاعتراف بأحكام التحكيم التجاري الدولي في الجزائر اشترطت المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يثبت والتنفيذ مخالفا للنظام العام الدولي.

[1] – تنص المادة 1054 على ما يلي: " تطبق أحكام المواد 1035–1038 فيما يتعلق **بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي**".

وقد أوضحت المادة 1052 من نفس القانون كيف يتم الإثبات بنصها: " ثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخة عنها وذلك بإيداعها لدى الجهة القضائية المختصة (المادة 1053 قانون إ م إ) وذلك بوجوب إيداع الوثائق التالية:

1- أصل الحكم اتلحكيمي او نسخة موقعة منه.

2- أصل اتفاق التحكيم أو نسخة رسمية منه في شكل شرط تحكيمي أو مشارطة.

إذا صدرت هذه الوثائق بلغة أجنبية يجب ترجمتها إلى اللغة العربية (ترجمة رسمية وموقعة).

أولا : الإيداع الأمر بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي :

يتم إيداع الحكم التحكيمي النهائي أو الجزئي أو التحضيري بامانة ضبط المحكمة من طرف الذي يهمه التعجيل (المادة 1053 ق إ م إ)، تودع الوثائق المذكورة بالمادة 1053 أعلاه من الطرف المعني بالتعجيل.

ثانيا : تقديم طلب التنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي:

يجب إلى جانب إيداع الوثائق المذكورة أعلاه أن يتبع اجراء آخر وهو تقديم طلب التنفيذ مع الملاحظة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يتضمن النص على مثل هذا الاجراء وإذا ما تم النص عليه ضمن بنود اتفاقية نيويورك (المادة 01/04 منها)، كما أنه لم يحدد مدة زمنية معينة يجب إيداع حكم التحكيم خلالها كما أنه لم يقرر فترة زمنية لا يقبل بعد فواتها طلب التنفيذ.

وهنا يطرح الإشكال التالي: هل أن رئيس المحكمة يكتفي بالتحقق فيما إذا كان طالب التنفيذ قد قام بتنفيذه وأصل أو نسخة من الاتفاقية لكي يصدر أمرهسواء بالقبول أو الرفض، أم لا بد له من فحص الحكم التحكيمي وكذا اتفاقية التحكيم؟.

إذا المشرع الجزائري سكت ولم يضع شكلا معينا لصدور أمر الاعتراف أو التنفيذ، مما يعني ذلك أنه يصدر وفقا لأحكام القواعد العامة في الأوامر التي لا تتوفر فيها الوجاهية وإنما ينتظر بعد صدور الامر والطعن فيه باستئناف. وهنا فإنه يكفي أن يتحقق من إيداع الوثائق دون البحث في صحة مضمونها ليصدر أمر ويترك أمر مراقبتها إلى قاضي الاستئناف وهو ما تعمل به حاليا المحاكم والمجالس القضائية.

القرار رقم 461776 المؤرخ في 2007/04/18 الصادر عن المحكمة العليا: إن المحكمة العليا اعتبرت القرار المطعون فيه الذي قضى بتأكيد الأمر المستأنف الذي قضى: الإذن للشركة الفرنسية " ترادينغ اندسا نفيس " المدعية الموجود مقرها الاجتماعي بباريس فرنسا بإيداع أصل القرار التحكيمي الدولي وترجمته إلى اللغة الوطنية الصادر من اتحادية التجارة للكاكاو وبلندن بتاريخ 30082005 الفاصل في النزاع بينها وبين الشركة الجزائرية للصناعات الغذائية "ساليا" وكذا كل الوثائق والسندات المرتبطة بهذا القرار التحكيمي بأمانة الضبط بمحكمة سطيف بتسليمه نسخة رسمية من القرار التحكيمي الدولي المشار إليه أعلاه ممهورا بالصيغة التنفيذية للشركة الفرنسية، أنه على القاضي قبل مهر القرار التحكيمي الأجنبي بالصيغة التنفيذية إلزام طالب التنفيذ بقديم الوثائق المنصوص عليها بالمادة 458 مكرر18 من قانون إ م إ والمادة 24 من اتفاقية نيويورك الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية[1].

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالأمر بالتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

يختص بإصدار الأمر بالتنفيذ حكم التحكيم رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها الحكم[2] والعبرة بالمكان الموضح في حكم التحكيم، حيث يستلزم المشرع الجزائري أن يتضمن الحكم تحديد مكان التحكيم والمقصود بالمحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها حكم التحكيم هي المحكمة الابتدائية، ويصدر الأمر بالتنفيذ دون مواجهة بين الخصوم، ولكن يجب على طالب التنفيذ أن يودع أصل الحكم في أمانة الضبط لدى المحكمة مرفقا بنسخة من اتفاق التحكيم.

– يتحدد الاختصاص من عدة نواحي، فمن حيث طبيعة المنازعة التي تعرض على القضاء والتي تخرج عن ولايته فهو الاختصاص الولائي، أما من حيث نوع القضايا التي تنظرها كل درجة من درجات التقاضي فهو الاختصاص النوعي، وأما من خلال مكان تواجدها فهو الاختصاص المحلي في دعوى الأمر بالتنفيذ.

[1] – المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، للتحكيم التجاري الدولي والاشكالات التي يثيرها، رقم المخصص ، العدد الثاني 2017، ص 164-165.

[2] – المادة 1035 من **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**.

أولا: الإختصاص النوعي:

نصت المادة 1051 من قانون إ م إ : " تعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط بأمر صادر عن رئيس المحكمة " فيعقد الاختصاص لرئيس المحكمة المختصة وحده لمنح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي، ويستوي في ذلك ان يكون الحكم التحكيمي التجاري الدولي داخليا أي صادر داخل التراب الوطني أو أن يكون حكما أجنبيا أي صادرا خارج التراب الوطني.

بما أن الاختصاص النوعي من النظام العام يجب اثارته تلقائيا ولو لم يتمسك به الخصوم وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى، فإذا قدم طلب التنفيذ إلى قاضي آخر غير رئيس المحكمة فلهذا على القاضي أن يثير عدم اختصاصه وإلا كان الأمر الصادر عنه باطلا، ولعل اسناد هذه المهمة إلى رئيس المحكمة يجد سببه في سرعة الفصل، المشرع ربط فكرة سرعة الفصل ورئيس المحكمة باعتباره القاضي المختص في الأمور المستعجلة.

ثانيا : الإختصاص المحلي:

يجب التفرقة بين ما إذا كان الحكم التحكيمي الدولي صادر بالجزائر أو ببلد أجنبي وذلك حسب تواجد مقر الهيئة التحكيمية مصدرة القرار التحكيمي، إذ نصت المادة 2/1051 قانون إ م إ : " تعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي أصدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم متواجدا خارج الإقليم الوطني".

القرار رقم 528940 المؤرخ في 2008/05/07 صادر عن المحكمة العليا في نزاع قائم بين شركة " بلكنار بمباكس صوفيا " بلغاريا، وشركة " " كوك طرونسبور تيكنيك" بألمانيا ضد شركة عتاد التقويم والصيانة جييرمان.

قضى بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة في 2007/10/29 القاضي بإلغاء الأمر المستأنف الصادر في 2005/10/03 القاضي برفض طلبها لعدم الاختصاص المحلي والقضاء من جديد بعدم الاختصاص النوعي على أساس أنه استنادا لأحكام المادة 268 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالمجلس ملزم بقرار الإحالة في المسألة التي قطعت فيها المحكمة العليا، وبذلك فالقرار التحكيمي النهائي الصادر عن محكمة التحكيم الدولي لغرفة التجارة

الدولية في 1998/03/30 والمتعلق بإثبات الاستلام الفعلي لمصنع أو مركب العربات الرافعة بعين سمارة الذي أنجزته المرجعتين لفائدة المرجع ضدها وبرفع اليد عن الضمانات البنكية قابلا للتنفيذ بالجزائر طبقا لاحكام المادة 458 مكرر17 من ذات القانون وبذلك تكون محكمة الخروب مختصة محليا خلافا لما أمرت به ولكنها تبقى حسبما انتهى إليه قضاة المجلس غير مختصة نوعيا على أساس المادة 7 من الاتفاقية الخاصة بتنفيذ أحكام المحكمين والتي تحيل المادة الأولى من الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك في 1958/06/10 المتعلقة بتنفيذ قرارات التحكيم الدولية فيما يتعلق بمراقبة مدى توافر الشروط التي تتطلب الاطلاع على الاتفاقية المبرمة بين الطرفين في 1995/01/13 وأن ذلك يخرج عن اختصاص القاضي الإستعجال ذهبت المحكمة العليا إلى أن هذا التسبيب مخالف لما جاء بالمادة 458 مكرر17 و 20 من قانون إ م إ على اعتبار أن رئيس محكمة الخروب مختص نوعيا دون سوه للبت في مثل هذه المنازعات الخاصة بإضفاء الصيغة التنفيذية على القرار التحكيمي الدولي. 2

– يجب التذكير بمقتضيات المادة 458 مكرر 17 من قانون إ م إ : " أنه وبنفس الشروط تعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر من .... رئيس المحكمة التي صدرت هذه القرارات في دائرة اختصاصها أو من رئيس محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج التراب الجمهوري وعليه يكون قضاة المجلس مختصين محليا ونوعيا، وبقضائهم بعد اختصاصهم نوعيا لم يلتزموا صحيح القانون وعرضوا قرارهم للنقض و الإبطال. هذا فيما يخص تنفي الحكم التحكيمي التجاري الدولي الصادر بالجزائر، فإن الاختصاص يعود لرئيس المحكمة التي صدر القرار التحكيمي في دائرة اختصاصها، بمعنى أن الاختصاص المحلي يؤول إلى المحكمة الكائنة بدائرة اختصاصها الهيئة التحكيمية مصدر الحكم التحكيمي التجاري الدولي الصادر داخل التراب الوطني، بينما يتحدد الاختصاص المحلي في حالة صدور حكم تحكيمي تجاري دولي بالخارج بالمحكمة محل التنفيذ.

المطلب الثاني

قابلية الأمر بالتنفيذ للطعن

تعرف طرق الطعن بصورة عامة على أنها عبارة عن الوسائل القانونية التي أتاح المشرع من خلالها ضمن سقف زمني محدد للمحكوم عليه من طلب إعادة النظر في الحكم الصادر ضده بقصد إبطاله أو نسخه أو نقضه أو تعديله سواء تم تقديم الطلب أمام المحكمة التي أصدرت الحكم أوأمام محكمة الطعن[1]. الغاية من إجازة الطعن على الأحكام ترجع إلى حرص المشرع على أن يخرج الحكم القضائي سواء كان صادرا عن المحكمة المختصة أومحكمة تحكيمية بصورة صحيحة ومطابقة للقانون وأن يحقق العدالة المرجوة من الحكم، وطرق الطعن بالأحكام هي ضمانة تحقيق العدالة التي هي جوهر عمل القضاء[2].

وفيها يتم تدارك تالاخطاء التي يمكن أن يقع فيها القاضي وكذلك استدراك الخصوم لما فاتهم تقديمهمن أدلة وطلبات أمام محكمة الدرجة الأولى. ونظرا للخصوصية التي يتمتع بها التحكيم التجاري الدولي على صعيد العلاقات التجارية الدولية وما تتسم به من سرعة في التداول وحساب دقيق للزمن، فإن القانون المقارن في مجال التحكيم قد حرص على أن يكون الطعن بالأحكام التحكيمية بطريقة تحافظ على مزايا التحكيم في السرعة واختصار الوقت والجهد. لذا فقد حرصت هذه التشريعات على حصر طرق الطعن بالحكم التحكيمي التجاري الدولي وجعلتها خاضعة لطريق واحد ألا وهو طريق الطعن بالبطلان.

فضلا على أن هناك أنظمة تحكيم لا تجيز الطعن في حكم التحكيم بأن طريق من طرق الطعن ومنها نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية. فقد نصت المادة (24) من هذا النظام على أن حكم المحكمين نهائي وأن الطرفين يلتزمان ضمنيا، نتيجة لإخضاع نزاعهما لتحكيم الغرفة بتنفيذ الحكم الذي يصدر دون إبطاء ويتنازلان عن مباشرة طرق الطعن التي يجوز لهما التنازل عنها قانونا[3]. إن محاولة حصر طرقالطعن بأحكام التحكيم والحد منها يهدف بالدرجة الأساس إلى ضمان تنفيذ

---

[1] – الدكتور آدم وهيب النداوي ، **المرافعات المدنية** ،دار الكتاب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، 1988، ص 351.

[2] – عباس ناصر مجيد، ماجيستير ، منشورات زين الحقوقية، لبنان، **الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم التجاري الدولي**، دراسة مقارنة قانونية، الطبعة الأولى، 2001، ص 91–92.

[3] – الدكتور حسني المصري، مرجع سابق، ص ص 481–482.

سريع هذه الأحكام، إذ أن أغلب التشريعات الوطنية وكذلك الاتفاقيات الدولية التي نظمت التحكيم اشترطت أن يكون الحكم التحكيمي نهائيا لغرض الاعتراف به وتنفيذه.

الفرع الأول: قابلية الأمر بالتنفيذ للطعن

لما كان المشرع الجزائري يفرق بين التحكيم الداخلي والتحكيم التجاريالدولي، سوف نتطرق للطعن في أحكام التحكيم في كل منهما على حدا.

أولا : <u>الطعن في أحكام التحكيم الداخلي:</u>

أشرنا فيما سبق إلى أن قانون المرافعات الجزائري يسمح باستئناف حكم التحكيم الوطني باستثناء اتفاق الأطراف على التنازل عن حق الاستئناف في اتفاق التحكيم، بحيث يمكن للأطراف طلب مراجعة الحكم موضوعيا أو طلب بطلانه، حيث حدد المشرع الجزائري في المادة 1033 ميعاد رفع الاستئناف في أحكام التحكيم الداخلي، حيث أعطى للأطراف مهلة استئناف حكم التحكيم خلال شهر من تاريخ النطق به، وفي هذه الحالة يمكن للطرف الذي صدر حكم التحكيم ضده أن يستأنف هذا الحكم خلال شهر من تاريخ صدوره أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم.

وهنا يلتزم هذا الطرف بعرض دعواه أمام هذه الجهة فإذا حدث وأن رفع هذه الدعوى أمام جهة قضائية أخرى، فإن هذه الأخيرة تحكم بعدم الاختصاص وإلا كان حكمها قابلا للنقض.

كما أجاز المشرع الجزائري الطعن بالنقض في القرارات الفاصلة في الاستئناف حكم، فإذا أصدر المجلس القضائي قراره بخصوص استئناف حكم التحكيم فإن هذا القرار وحده دون حكم التحكيم يكون قابلا للطعن بالنقض بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه القرار موضوع الطعن[1] خلال شهر.

وقد أحال المشرع الجزائري فيما يخص الطعن بالنقض في أحكام التحكيم للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات الجزائري وهذا يتنافى مع مزايا التحكيم وخاصة السرعة نظرا لما تتسم به إجراءات الطعن بالنقض من طول المدة.

[1] – المادة 560 من **قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 1032 على أن أحكام التحكيم غير قابلة للمعارضة، كما يمكن طلب بطلان حكم التحكيم في الحالات التالية:

– عدم وجود اتفاق التحكيم أو بطلانه أو انقضاؤه.

– وجود مخالفة للقواعد خاصة تعيين المحكم، أو تشكيل محكمة التحكيم، حيث أن المشرع الجزائري يشترط الكتابة في اتفاق التحكيم وإلا كان باطلا، كما نص على ضرورة تضمين اتفاق التحكيم – شرط أو مشارطة – تعيين المحكمين أو كيفيات تعيينهم، كما أوجب ضرورة موضوع النزاع في مشارطة التحكيم[1].

– اصدار المحكم لحكمه دون التزامه حدود مهنته.

– عدم احترام مبدأ المواجهة (المبادئ الأساسية للتقاضي).

– عدم تسبيب الحكم، حيث استلزم المشرع الجزائري تسبيب حكم التحكيم[2].

– عدم تضمين الحكم بيانا بأسماء المحكمين وتاريخ ومكان الحكم.

– عدم توقيع جميع المحكمين أو عدم ذكر رفض توقيع الأقلية، حيث يستلزم المشرع الجزائري توقيع أحكام التحكيم من قبل جميع المحكمين، حسب المادة 1029 وفي حالة وقوع خلاف بين المحكمين يجب أن يصدر الحكم التحكيمي بالأغلبية.

حسب نص المادة 1026 وفي حالة امتناع الأقلية عن التوقيع يجب أن يشار إلى واقعة الرفض، حسب نص المادة 1029.

– عدم تضمين الحكم عرضا موجزا لادعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم.

– ألا يتضمن حكم التحكيم بما يخل النظام العام.

[1] – المادة 1008– 2012، **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** .

[2] – المادة 1027/ 2، **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** .

ثانيا : الطعن في أحكام التحكيم الدولي:

أجاز المشرع الجزائري طلب بطلان أحكام التحكيم الدولي الصادر في الجزائر وذلك في الحالات الواردة على سبيل الحصر، والتي يجوز فيها كذلك استئناف الأمر الصادر بالاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الصادر بالخارج. كما سبق أن تطرقنا له فيما يخص تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وهذه الحالات منصوص عليها في المادة 1056 من قانون إ م إ الجزائري وتتمثل في:

1- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاق تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة،، أو انقضاء مدة الاتفاقية (انتهاء ميعاد التحكيم).

2- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون الذي اتفق عليه الأطراف.

3- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها أي لم تلتزم بحدود المهمة المنوطة بها بحيث تفصل في ما لم يطلبه منها الأطراف.

4- إذا لم تحترم مبدأ المواجهة.

5- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها أو إذا وجد تناقض في الأسباب حيث أن المشرع الجزائري يشترط تسبيب الأحكام.

6- إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي[1].

الفرع الثاني: قابلية الأمر الرافض للتنفيذ للطعن

عندما يصدر القاضي أمرا برفض الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الدولي، فإن هذا الأمر يمكن أن يطعن فيه بالاستئناف بحسب المادة 1055 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ قابلا للاستئناف "، وقد سكت المشرع المشرع

[1] – لزهر بن سعد، **التحكيم التجاري الدولي، وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون المقارن**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 389-392.

عن تحديد الحالات التي يستأنف فيها هذا القرار القاضي بالرفض، حيث ترك المجال مفتوحا لطالب الاعتراف أو التنفيذ، فكل الأوجه جائز توجيهها ضد الأمر[1].

تكون الأوامر الصادرة عن الجهة القضائية المختصة برفض الاعتراف والتنفيذ محل استئناف أمام المجلس القضائي التابع له رئيس المحكمة الذي أصدر الأمر برفض الاعتراف أو التنفيذ طبقا لنص المادة 1057 من قانون إ م إ والتي تنص: " يرفع الاستئناف أمام المجلس القضائي خلال أجل شهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة"[2].

[1] – طاهر حدادن، **دور القاضي الوطني في مجال التحكيم الدولي**، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري،تخصص خاص ، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص127.

[2] – كمال عليوش قربوع، المرجع السابق ، ص 26.

إذا كانت الرقابة القضائية على الأحكام التي تصدرها المحاكم الرسمية لا تتحقق إلا عن طريق الطعن في الأحكام أمام درجة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم و بالتالي فهي رقابة,تتحقق عن طريق تصحيح الحكم ,و التي تهدف إلى الحفاظ على الجوهر السليم للحكم حتى صدور حكم المحكم و تنفيذه_ أي أنها تغطي عملية التحكيم كلها ,و تتميز الرقابة التحكيم على الرقابة على الأحكام القضائية, فان كانت هذه الأخيرة ذات طابع موحد_ علاجي _ لا تتحقق إلا بعد صدور الحكم و طلب تصحيحه, فان الرقابة القضائية على التحكيم ذات طابع مزدوج فهي من ناحية , رقابة سابقة على صدور حكم التحكيم , وتهدف في هذا الجانب إلى حرص الأطراف على سلامة التحكيم لرفض تنفيذ الحكم و حرص المحكم في ذات الوقت على تحري الدقة, وكذلك حرص المشرع على فعالية أحكام التحكيم حتى لا يكون التحكيم مجرد مرحلة أولية تسبق اللجوء إلى القضاء.

و من ناحية أخرى ,فهي رقابة لاحقة على صدور حكم التحكيم,وتهدف في هذا الجانب إلى إلغاء الحكم الناشئ و رفض تنفيذه عن طريق الطعن فيه بالبطلان أمام الهيئات القضائية للدولة .

أن القضاء هو صاحب الولاية العامة في كافة النزاعات و يتمتع في ذات الوقت بالدوام و الاستقرار والحصانة، فهو سلطة عامة من سلطات الدولة لا ينهض بها إلا القاضي الذي يمثل الدولة من خلال الأحكام التي يصدرها.[1]

[1] – باستثناء المعارضة في الحكم و التماس إعادة النظر, حيث يتم نظر النزاع أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم و ليس أمام المحكمة الأعلى.

المبحث الأول

سلطة القاضي المختص في الرقابة على حكم التحكيم التجاري الدولي

يصدر حكم المحكم من هيئة التحكيم والتي بدورها لا تعد من السلطات القضائية في الدولة و بالتالي ليس لها ولاية قضائية أصلية ودائمة.

كما أن الأحكام التي تصدر عنها تتميز ببعض الخصوصيات التي تفرقها عن أحكام المحاكم ومن بين هذه الخصوصيات ضرورة اعمال الرقابة القضائية على أحكام المحكمين بعد صدورها.

حيث تختلف معظم القوانين الدولية والوطنية في مدى رقابة القاضي على التحكيم لكي يقرر تنفيذها ، و استفاء الحكم للشروط، و منها تصبح للقاضي السلطة في تقديم الحكم التحكيمي وقد يصل أحيانا إلى النظر في التفصيلات الخاصة بالنزاع[1].

أما فيما يخص التشريع الجزائري فإن القضاء يمارس رقابته على التحكيم الدولي رقابة شكلية خارجية تقتصر على التأكد من وجود حكم التحكيمي الدولي المراد تنفيذه في الجزائر، وان لا يكون متعارض مع النظام العام الدولي علما إن هذه الرقابة ليس ضرورية لثبوت حجية الأمر المقضي فيه لحكم التحكيم الدولي وإنما هي تتطلب للإظهار الحكم بالصيغة التنفيذية.

تتوقف فاعليه التحكيم في المقام الأول على موقف القضاء منه و مساندته وتدعيمه لعملية التحكيم، و التدخل السليم لمسار الإجراءات و ضمان التزام المحكمين للحدود القانونية، فالعلاقة بين المحاكم و التحكيم أساسها المشاركة، وهو ما يفترض قدرا من الانسجام والتعاون.

وباستقراء أحكام النقض المصرية الصادرة في هذا المجال، نجد أن القضاء المصري يميل إلى تدعيم الرقابة على التحكيم، وإن لم تذكر محكمة النقض ذلك صراحة، وإنما يتضح ذلك من خلال الأحكام التي تنص على تعين المحكمة المختصة أصلا تنظر للنزاع في حالة عدم تعينهم أو تخلفهم عن أداء مهامهم أو عزلهم[2].

---

[1] فوزي محمد سامي، المرجع السابق،ص 365.

[2] صالح جاد ، **الرقابة القضائية على التحكيم، مجلة القضاة المصرية**، السنة الحادية و الثلاثون العدد الأول و الثاني،1999، ص 328.

وإذا كان الغالب أن تلك الرقابة لا تختلف إلا عن طريق دعوى البطلان أو المعارضة في تنفيذ أحكام المحكمين.

و تكمن الرقابة النصية على حكم التحكيم قبل أن يتصدى القاضي للفصل في طلب الأمر بالتنفيذ سواء بقبوله أو رفضه، يتوجب عليه مراقبة حكم التحكيم ويتحقق من قابلية النزاع التحكيم بالإضافة إلى تحققه من إلزامية حكم التحكيم وسيرورته.

من خلال نص المادة من اتفاقية نيويورك في 7 حزيران/يونيه 1959 (المادة الثانية عشرة نلاحظ إن هذه الاتفاقية لم تضع شروطا ايجابيه لإمكانية تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي، غير أنها في المقابل خرجت بإمكانيات رفض الاعتراف و تنفيذ الحكم إذا قدم المحكوم عليه دليلا على توفير حالة من الحالات المذكورة في رفض تنفيذ اتفاقيه نيويورك حكم التحكيم .

أما بخصوص المشرع الجزائري اعتمد على التشريعات التي بينت الشروط التي يجب توافرها للاعتراف و التنفيذ الحكم التحكيمي الدولي، وذلك بنص المادة 87 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

المطلب الأول

أساس سلطة القاضي الأمر في الرقابة و صورها

تعتبر من المسائل التي تبين مدى فعالية أحكام التحكيم، والتي تؤثر بشكل كبير ومباشر على فعالية هذا النظام مدى إقبال المتقاضين عليه نجد .

ضرورة فتح باب المراجعة في أحكام التحكيم التجاري الدولي كونه عمل بشرى صادر عن إنسان لا يخلو من السهو والخطأ . ليته كان من الضرورة إخضاع أحكام التحكيم للطعن فيها، بقصد مراجعتها حفاظا لحقوق المتقاضين الذين يتضرر ونمساوي المحكمين وأخطائهم ، عدم التوسع في طرق الطعن في أحكام التحكيم والغرض من اللجوء إليه، فقط الخصومة لجوءهم إلى التحكيم، البعد عن القضاء بما يحتويه من تنظيم الجزائر الخصومات التي ترفع أمامه بغية فض النزاع الناشئ بينهم عن طريق محكمين مختصين في جو السرية بعيدا عن أجواء المحاكم من هنا تبدأ ستبدو المسلمة الأولى في هذا الشأن، ما هي انه إذا كان من الواجب فتح باب الطعن ضد أحكام التحكيم إلا انه ينبغي حصر هذه الطرق ما أمكن،

مراهقة للطبيعة الخاصة بهذا النظام والغرض من اللجوء إليه ،وبهذا يتحقق التوازن بين الاعتبارين السابقين[1].

ويتفرع عن هذه المسلمة نتيجة هامه وهي انه لا يجوز أن تخضع أحكام التحكيم وخاصة في مجال التحكيم التجاري الدولي لنفس طرق الطعن التي تخضع لها أحكام القضاء وإنما ينبغي أن تقرر لحكم التحكيم التجاري الدولي طرق خاصة تتماشى وخصائصه.

الفرع الأول :أساس سلطة القاضي في الأمر في الرقبة

من خلال نص المادة 1051 / 2 تتضح أن رئيس المحكمة المختصة هو من يتولى إصدار الأمر القاضي بقبول الطلب أو رفضه لكن قبل ذلك على القاضي أن يمارس الرقابة على هذا الطلب فما هي حدود هذه الرقابة وما هي طبيعتها؟.

الإجابة على هذا السؤال يقتضي الأمر من طبيعة العمل الذي يقوم به القاضي أولا في هذه المرحلة الحساسة و الرأي الغالب فقها [2] ، وقضاء [3] ، إن الأمر بتنفيذ حكم التحكيم لا يأخذ طابع الخصومة القضائية وبالتالي يصدر وفقا للقواعد العامة في إصدار الأوامر الولائية المنصوص عليها في المواد من 310 إلى 312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فينظر القاضي في البعد عن الخصوم، ومن ثم عن إجراءات المواجهة بينهم [4] ، وإذا كان من القاضي إن يستدعي المطلوب ضده التنفيذي إذا ارتأى أن ذلك يؤدي إلى استخلاص بعض المعلومات واستكمالها[5].

إذا كان مخالفا لأمر سبق صدوره يجب ذكر الأسباب التي اقتضت الأمر وإلا كان الأمر الجديد باطلا [6] ، وهكذا تبين أن تنفيذ الحكم التحكيمي الدولي لا يخضع لنفس المجريات

---

[1] أحمد السيد صاوي، **التحكيم طبقا للقانون رقم 27 لسنة 1994 و أنظمة التحكيم الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، لسنة 2002، ص 217.

[2] خالد محمد قاضي، **موضوعة التحكيم التجاري الدولي**، دار الشروق، القاهرة، مصر،2002، ص 487.

[3] قرار المحكمة العليا ملف رقم 311816 الصادر في المجلة القضائية العدد ،01 ، 2006، ص 156 .

[4] خليل بوصنوبرة، **القرار التحكيمي و طرق الطعن فيه وفقا للقانون الجزائر**، أطروحة دكتورة ، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2007 –2008 ، ص138.

[5] أحمد هندي، **تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 138.

[6] خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 107.

التي تخضع لها نفس الأحكام القضائية الأجنبية إذا الأولى تكون بموجب أمر من رئيس المحكمة أما الثانية فتكون وعن طريق رفع دعوى قضائية [1] ، وهناك قوانين أخرى لا تعطى صيغة التنفيذية للحكم التحكيمي إلا بمحاكمة و جاهية يحضرها الطرفان : طالب التنفيذ والمطلوب التنفيذ ضده، وبالتالي فالمحكمة تستمع إلى وجهة النظر الطرفين[2].

وتتراوح الدولة التي تأخذ بنظام الأمر بالتنفيذ بين الأسلوبين:

أسلوب المراجعة وأسلوب الرقابة في أسلوب المراجعة يكون القاضي بمقتضى سلطة و يمكن للقاضي الوطني أن يعدل الحكم الأجنبي كما له أن يقبل طلبات جديدة وهذا نظام تتبع محكمة النقض الفرعية في للبداية ثم عدلت عنه لأنه يمر الحكم الأجنبي تماما، كما يصعب المهمة على القاضي الوطني الذي يخوض في ظروف بعيدة عن جانب عدم انسجامه مع مقتضيات التجارة الدولية[3] ، وواضح أن هذا الأسلوب يتركز على أساس سياسي مبناه فكرة السيادة [4].

أما أسلوب الرقابة وهو الأكثر انتشارا في دول العالم وفيه يتيقن القاضي من الشروط الخارجية .

فهذه الرقابة الشكلية تقف عند التثبت من وجود اتفاقية التحكيم من إنهائه التحكيم قد شكلت وقف لإرادة الفريقين، وأن الحكم الصادر ضمن المهلة القانونية أو التعاقدية أو انه يتضمن البيانات اللازمة التي نص عليها القانون[5].

كما ينبغي مراعاة عدم مخالفة النظام العام الدولي وان يكون موضوعا نزاعهما يجوز ان يفصل فيه بالتحكيم، القابلية للتحكيم والتنفيذ[6] .

---

[1] شريفة ولد الشيخ، **تنفيذ الأحكام الأجنبية**، دار هومة، الجزائر2004، ص 56.

[2] عبد الحميد الأحداب، المرجع السابق، ص 378.

[3] احمد هندي، ، المرجع السابق، ص 80 .

[4] شريفة ولد الشيخ،المرجع السابق، ص 84.

[5] عبد الحميد الأحداب، المرجع السابق، ص 378.

[6] احمد هندي،المرجع السابق، ص 63 – 64.

بعض الدول هل صحح مبدأها ما ينصب على التفسير الضيق فكره عدم قابليه التحكم[1].

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد ميز بين دور قاضي التنفيذ وقاضي الاستئناء .فبناء على إتباع أسلوب الأمر بالتنفيذ والذي من خلاله يمنع المواجهه بين الأطراف وذلك من اجل إثارة نقاش حول مضمون أو حالات أو أسباب البطلان وعليه يمكن القول أن المشرع أراد التركيز على فحص هذه الحالات و للأسباب أمام محكمة الاستئناف.

كما إن هذه الاتفاقية نيويورك 1958 منعت التنفيذ أن يفتح الدليل على ما ادعيه[2] وهذا مما لا شك فيه لا يكون إلا في مرحله الطعن بالاستئناف عن بطلان الحكم التحكيمي حيث تكون فيه مواجهه بين الخصوم. إعادة تصحيح الأخطاء الواردة في الفقرات السابقة.

ويرى البعض ، إن الأمر الصادر من القاضي بالرفض يجب أن يكون مصاب به وهذا باعتبار مالي لهذا القاضي من صلاحيات محدودة وفق ما جاء في المادة 1051 / 2 بالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا الأمر،إلا انه في الواقع هو منتقديه طبيعة العمل القضائي بالدرجة الأولى لكي يمارس القضاة الاستئناف رقابه يوم على هذا الأمر المسببة ثمان الرفض يمثل الاستثناء من القاعدة وطالما آن الأمر بالتي دعوى تنفيذ لا يشترط أن يكون وسبب فان الأمر بالرضا يكون خلاف ذلك ومع هذا فلا مانع من أفراد هذه المسالة من الصالحين على غرار ما فعل المشرع الفرنسي .

وبعد إن عرفنا السلطة القضاء في هذا الشأن الطلب المقدم إليه .

الفرع الثاني :صور سلطة قاضي الأمر في الرقابة

بعد أن ينظر القاضي في طلب الاعتراف و التنفيذ ليس له إلا إن يصدر امرأ بقبول الطلب أوامره برفضه، على انه يمكن للمعتمر استثناء هذا الأمر.

[1] حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق،ص 529.

[2] المرجع نفسه، ص 28.

أولا :حالة صدور أمر بقبول الاعتراف وتنفيذ

إن صدور الأمر بالاعتراف أو تنفيذ ليس إقرار بعدالة حكم التحكيم، ذلك أن القاضي ليس له أن ينظر في موضوع النزاع مطلقا، و الأثر المترتبة على ذلك هو الاعتراف بهذا الحكم من جهة ومن هي القوة التنفيذية من جهة أخرى[1].

ذلك انه ليس لحكم التحكيم عند صدوره أية قوة تنفيذية حتى لو كان هذا الحكم حكما بإلزام . ويكون أمر تنفيذ حكم التحكيم صالحا لأنه تضع عليه الصيغة التنفيذية ويعامل باعتباره سند تنفيذي يتم تنفيذه بمقتضاه [2]. ويسلم رئيس أمناء الضبط نسخة الرسمية ممهورة بصيغة تنفيذية من حكم التحكيم من يطلبه[3]. الصيغة التنفيذية شكل للقوه التنفيذية لحكم التحكيم[4]

ثانيا :حاله صدور أمر بالرفض هل اعترافا وتنفيذ

لا ينال عدم صدور أمر التنفيذ من حجية الحكم التحكيمي[5] ، فالذي ينال من حجته[6] ، هو صدور حكم ببطلان بالرغم من انه لا يمكن التنفيذ الجبري في هذه الحالة إلا انه يمكن توقيع الحجز التحفيظ استنادا إلى حكم التحكيم ذلك أن هذا الحجز الحائز لو لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي[7].

ومن خلال نص المادة 1055 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية التي جاء فيها ما يلي ":يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف قابله للاستئناف" يمكن القول الآتي:

- منح شارع إمكانية الاستئناف على الأمر القاضي بالرفض بعض النظر كمان صدور الحكم التحكيمي الدولي.

---

[1] خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص 108.

[2] أحمد هندي، ، المرجع السابق، ص 108.

[3] المادة 1036 المجال بموجب المادة1054.

[4] أحمد محمد حشيش، المرجع السابق، ص 110.

[5] احمد هندي،المرجع السابق، ص 116.

[6] وفي هذا الصدد لا ينبغي الخلط بين حجية حكم التحكيم وفوقه التنفيذية، وذلك أن الأولى متحققة من تاريخ صدور الحكم، أما الثانية لا وجود لها إلا بعد استنفاذ إجراءات التنفيذ من إيداع إلى حين وضع الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم أو صورته، كما تختلف أيضا من جهة أن الحجية تشمل جميع أنواع الأحكام سواء كانت منشئة أم تقديرية أم إلزامية، بينما القوة التنفيذية لا تصلح إلا من الأحكام التحكمية الإلزامية(أحمد محمد حشيش، مرجع سابق، ص ص 33 – 34).

[7] احمد هندي، المرجع السابق، ص115.

- كما لم يتطرق إلى تسببها العمري الرافدين للتنفيذ او الاعتراف كما اشرنا إليه سابقا.

والطرف المحكوم له في الحكم التحكيمي يباشر إجراءات التنفيذ الجبري بعد انقضاء مده شهر من تاريخ الأمر الصادر من القاضي إلى المحكوم عليه و يجب أن يكون موضوع الحكم التحكيمي الذي يكون قابلا للتنفيذ الجبري ملزاما بتنفيذ الحق[1] ، كل إلزامي بتسليم بضاعة او بناء مصنع او غيره وعليه إذا كان موضوع الحكم التحكيمي ليس ملزما بتنفيذ الحق يغير الحكم التحكيمي غير قابل للتنفيذ الجبري كما الحكم برفض الدعوى التحكمية في ملكيه وعدم اختصاص المحكم[2] .

فإن رئيس المحكمة يباشر أمامها التنفيذ أو تلك التي منحت أمر بالتنفيذ والاعتراف، هو من يتولى النظر فيه ويمكن للقاضي ان يأمر بالنفاذ المعجل لحكم التحكيم إذا اقتضت الضرورة ذلك .وفي هذه الحالة تطبق القواعد المتعلقة بالنفاذ المعجل بخصوص الأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل[3].

و للطرف الرافض للأمر بالتنفيذ إما أن يطعن بالاستئناف على هذا الأمر إن كان حكم التحكيم الدولي صادرا خارج الجزائر ويكون الطعن بالاستئناف في حالات محدده في المادة 1056من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وإما إن يطعن ببطلان الحكم التحكيمي ان كان صادر في الجزائر وفي هذه الحالة الأخيرة له ان يطعن في بطلان حكم التحكيم حتى قبل صدور الأمر بالتنفيذ الأمر تاريخ الحكم التحكيمي[4].

ثالثا :استئناف الأوامر الصادرة من القاضي

يرفع الاستئناف أمام المجلس القضائي الذي صدر الأمر بالتنفيذ في دائرة الاختصاص يكون خلال شهر من تاريخ تسليم هذا الأمر[5].

---

[1] المرجع السابق، ص73

[2] المرجع السابق ، ص 74.

[3] المادة 1037 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري .يضغط على العوان

[4] المادة 1059 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري .

[5] كمال عليوش قربوع، المرجع السابق ص 65.

ويمارس المجلس رقابته بخصوص الأطراف على عمل رئيس المحكمة المختصة إذا كان قام بمهمة المخولة له أحسن قيام وانه ظل في حدودها و لم يتجاوزها، وله أن يفعل توافر حالات الطعن ببطلان جميعا طالما اثبت ذلك والمعترض من أمر القاضي.

نلخص هذه في حالتين :

الحالة الأولى :اذا كان الاستئناف مرتبه على أمر الاعتراف أو التنفيذ فإذا افصل بتأييد الأمر المستأنف يحق للمحكمة لصالحه مباشره إجراءات التنفيذ. أما ماذا قبل الاستئناف ويعني هذا إلغاء الأمر المستأنف فيه وبالتالي يعد بمثابة الرفض طلب الاعتراف أو التنفيذ.

الحالة الثانية :إذا كان الاستئناف منصب على أمر برفض الاعتراف أو التنفيذ فيكون قبول الاستئناف بمثابة الأمر بالاعتراف أو التنفيذ وما على المستأنف إلا الإظهار الأمر الأول الصيغة التنفيذية ومباشرة إجراءات التنفيذ.و أما في حاله التأيد الأول فهذا يعني رفض تنفيذ حكم التحكيم[1]

المطلب الثاني

نطاق سلطة قاضي الأمر في الرقابة و حدودها

قد يعمل التحكيم على إيراد أسباب المعنية يرفض الأمر بتحويل اعتراف أو الصيغة التنفيذية الحكم التحكيمي، بصرف النظر على صفة هذا الحكم، فيها إذا كان وطنيه او أجنبية فان سؤال يطرح في هذه المناسبة عما إذا كان للإجراءات الذي يتم فيه نظر الطلب و إيراد أسباب معينه لرفض إصدار الأمر من شأنهما أن يؤثرا على نطاق سلطة القاضي الأمر الرقابة على الحكم التحكيمي سهل للطبيعة هذا من الإجراءات على النطاق سلطه القاضي الأمر في الرقبة؟ وهل يعتبر إيراد أسباب معنية لرفض الاعتراف والتنفيذي اثر محدود على سلطة الأمر في الرقابة؟.

هذا ما سنحاول أن يجيب عليه من خلال الفرعين الفرع الأول يتم التطرق فيه النطاق سلطه القاضي الأمر في الرقابة ، الفرع الثاني سيتم التطرق من خلال إلى الحدود السلطة القاضي الأمر في الرقابة على النحو الأتي:

[1] حورية يسعد ،« **طرق الطعن في أحكام التحكيم طبقا للقانون الجزائري**»، ملتقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 21،22 افريل 2010، ص 393.

الفرع الأول :نطاق سلطة القاضي الأمر في الرقابة

إن سلطة القاضي الأمر في الرقابة على الحكم التحكيمي، وكأي سلطة مخولة قانونيا لابد من نطاق تعمل فيه، هو طبيعة العمل الذي يمارسه، فهو كما سبق القول يمارس عملا ولائيا أو ينظر في الطلب تدقيقا.

وهكذا، فيجب على القاضي الأمر الرقابة بداية من المستند المقدم إليه هو حكم تحكيمي بالمعنى الصحيح، وليس عملا قانونيا آخر[1] ، وما يعنيه ذلك، عدم إمكانية إصدار الأمر بتخويل الاعتراف أو الصيغة التنفيذية بل يمثل في تقرير خبير أو مجر إبداء للرأي، فالعمل يجب أن يكون له مظهر الحكم، يضع حد للمنازعة أو لجزء منها، ويكون في نفس الوقت قابلا للتنفيذ الجبري ، كما يتحقق القاضي من استفاء الحكم لشروط

أو تقدير صحة أو بطلان، أو ملاءمة ما انتهى إليه أو سلامة و صحة تفسيره للقانون أو الوقائع [2] ، أو عدم كفاية العلل أو تناقضها مع المنطوق، أو إذ يقوم عند ممارسة رقابته التعديل في الحكم أو تكمله حيثياته، فالقاضي الأمر لا يعد بحال من الأحوال –كما سبق بيانه –جهة استئناف ولا جهة مختصة بنظر الطعن ببطلان الحكم، هذا ما يظهر من اجتهاد قضاء المجلس الأعلى في ظل المقتضيات القانونية السابقة على صدور قانون(08/05) .

مناسبة على أنه يحظر على الرأيين الأمر رئيس المحكمة ، من أن ينظر في الموضوع المنازعة إلا في حدود التحقق من عدم خزف الحكم التحكيمي للنظام العام و احترامه للتشكيليات المطلوبة[3]

---

[1] – فتحي الوالي ، مرجع سابق، ص 491.

–رشيد الصباغ، طرق الطعن في التحكيم الداخلي ، مجلة القضاء و التشريع، تصدير عن مركز الدراسات القانونية و القضائية ظ وزارة العدل التونسية، السنة السابعة والثلاثون، العدد 5، ماي 1955، ص45.

[2] محمود مختار بريري، **التحكيم التجاري الدولي**، ط2، دار النهضة العربية،1999،ص 295.

[3] جاء في إحدى قرارات المجلس الأعلى:" لئن كانت سلطة المحكمة في ما يتعلق بمنح صيغة تنفيذية تتمحور حول التأكد من كون المقرر التحكيمي غير منسوب بالبطلان وغير مخالف للنظام العام دون أن تتجاوز ذلك إلى النظر في الموضوع الذي فصل فيه المحكمون، فان التحقق من عدم مخالفه المحكمين للمقتضيات اشرف التحكيم مجاوزة محدود إلى مازال غير متفق عليه من طرف المتعاقدين او من صميم سلطة في المحكمة بان هذه الحالة تندرج ضمن أسباب بطلان مقرر التحكمي (قرار 129 الصادر

غير ما يجب ملاحظة، أنه لا يعد بأي حال تعديلا في الحكم التحكيمي، إصدار القاضي الأمر أمرا بتخويل الاعتراف أو الصيغة التنفيذية الجزء من الحكم .وبعبارة آخر، فإن القاضي لا يلزم أن يأمر بتخويل الاعتراف أو الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي بأكمله،أو أن يرفض الأمر بتخويل الاعتراف أو الصيغة التنفيذية كليا، إنما يملك أن يصدر أمره لجزء، أو عدة أجزاء من الحكم ويرفض إصدار الأوامر لباقي أجزائه، شريطة أن تكون بعض أجزاء الحكم فقط هي التي لا يجوز الاعتراف بها أو تنفيذها، كما لو كان جزاء مما صدر الحكم مخالفا للنظام العام دون باقي الأجزاء، على أن ذلك يبقى متوقفا على مدى إمكانية فصل أجزاء الحكم عن بعضها البعض، إما اذا كانت أجزاء الحكم غير قابلة للتجزئة، فإن القاضي سوف يجد نفسه مضطرا لرفض إصدار الأمر بتخويل الاعتراف أو الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي[1].

و إن سلطة القاضي الأمر تنفيذ أيضا في حالة ما إذا قدم له ما تبين أجزاء صلح بين الأطراف أو إقامة طعن بالبطلان عند الحكم التحكيمي[2].

ولا ريب أن تحديد سلطة القاضي الأمر على النحو السالف بيانه، يجد مبرره بأن هذا القاضي يصدر أمره بتخويل الاعتراف أو الصيغة التنفيذية لحكم حائز على حجية الشيء المقضي فيه بحدود المنازعة التي تم البث فيها، ويصدر أمره في غير مواجهة بين الطرفين، ولا تعرض عليه في الأساس مستندات الطرفين، بل فقط الحكم التحكيمي موضوع طلب الأمر بتحويل الاعتراف أو الصيغة التنفيذية مع نسخة من اتفاق التحكيم، مع ترجمة لهذين المستندين إلى اللغة العربية في حال ما إذا كانا صادرين بلغة أجنبية، علاوة على ذلك فالسماح للقاضي الأمر بمراجعة الحكم التحكيمي يتضمن بدون شك إصدار إرادة الأطرف .

وهكذا، فنطاق رقابة قاضي الأمر محددة إلى أبعد حد، فهي رقابة خارجية تقتضي فحص الحكم للتأكد من شرعيته، والتحقق من عدم تخلف شروط إصدار الأمر بتخويل الاعتراف أو الصيغة، فهذه الرقابة لا تعدو عن كونها رقابة تحقيقيه، والقاضي المختص بإصدار الأمر لا

بتاريخ 28 يناير 2010 في الملف عدد 896/ 3/3 /2009). نشره قرارات المجلس المختصة الغرفة التجارية سلسلة 2 2010 الجزء الخامس .

[1] Fauchard .P. Gallimard .E et Gvldman, B : « traité de l'arbitrage commercial international : lilec , 1996,1575.p.914 غير وارد في قائمة المراجع

[2] أمال أحمد الفزايري، مرجع السابق ص 140.

يعتبر بأي حال جهة مختصة بنظر الطعن ببطلان الحكم، خاصة وأن الطعن الأخير له قواعد خاصة به.

فنتيجة، للطابع الغير الحضوري لإجراءات إصدار الأمر بتخويل الاعتراف أو الصيغة التنفيذية، فإن ذلك يقتضي .

وصفوة القول ، أن منح القاضي الأمر سلطات واسعة يعد بدون شك أمر غير مرغوب فيه، فقد يؤدي ذلك به إلى الهوى والدخول إلى الموضوع باسم الرقابة الشكلية، إلى الخلافات التي قد تظهر حول مفهوم الشكل والموضوع، فما ينظر إليه البعض بأنه شكل قد يعتبره جانب آخر من الموضوع[1].

الفرع الثاني :حدود سلطة القاضي الأمر في الرقابة

يختص رئيس المحكمة بصدور حكم التحكيم في دائرة اختصاصه أو رئيس محكمة محل، إذا كان مقر التحكيم وقع خارج الإقليم الوطني بإصدار أمر التنفيذ. ويجب على القاضي الأمر أن يتأكد من المسائل التالية:

- إذ طالب التنفيذ قام بإيداع أصل أو نسخة من حكم التحكيم وكذا أصل أنسخة من التعاقدية التحكيم.
- أن يقيم طلبا مرفقا بالمستندات المشار إليها سابقا.
- يجب إذ يتحقق من توافر الشروط الأساسية لاستصدار الأمر بالتنفيذ، تقتضي تلك الشروط، ألا يتضمن حكم التحكيم ما .يخالف النظام العام الدولي في الجزائر.

وليس من حق القاضي أن يبحث في موضوع النزاع وما إذا كان ما فصل فيه عادلا من عدمه.

وتبعا لذلك، فان دور القاضي الأمر عند إصدار الأمر بالتنفيذ يقتصر على وأنه غير مخالف لنظام العام الدولي في الجزائر، ولم يأخذ بأسلوب المراجعة أو الدعوى الجديدة في إصدار الأمر بالتنفيذ.

وتنحصر إذا سلطات القاضي بإصدار الأمر بالتنفيذ أو استصدار الأمر بالرفض، دون المساس بحكم التحكيم، كان يقوم بتعديليه أو إلغائه.

[1] أمال أحمد الفزايري، مرجع السابق، ص 228 .

وترتيبا على ذلك، فإنه لا يجوز تطبيق حكم التحكيم إلا بموجب الأمر بالتنفيذ.

المبحث الأول

سلطة محكمة الطعن في الرقابة و أثر الحكم الصادر فيها :

د صدر القرار من المحكمين و هو يحمل معه سببا من الأسباب التي تجعله باطلا ، و بالتالي يصبح كأن لم يكن ، وهي أسباب قد تتعلق بعقد التحكيم ، أو بأشخاصه ، أو قد تتعلق بإجراءات التحكيم أو مخالفة النظام العام أو لأسباب تتعلق بحكم التحكيم ذاته [1] .

المطلب الأول

سلطة محكمة الطعن في الرقابة على حكم التحكيم :

لما كان المشرع الجزائري بفرق بين التحكيم الداخلي و التحكيم التجاري الدولي ، فسوف تتطرق للطعن في أحكام التحكيم في كل منها على حدا .

الفرع الأول : تحويل محكمة الطعن سلطة القاضي الأمر حكم التحكيم التجاري الدولي :

و سنتطرق في هذا الفرع إلى الطعن في احكام التحكيم الداخلي و الطعن في أحكام التحكيم الخارجي :

حدد المشرع الجزائري في المادة (1033) ميعاد رفع الاستئناف في أحكام التحكيم الداخلي ، حيث أعطى للأطراف مكنة استئناف حكم التحكيم خلال شهر من تاريخ النطق به ، و في هذه الحالة يمكن للطرف الذي صدر حكم التحكيم ضده ، أن يستأنف هذا الحكم خلال شهر من تاريخ صدوره ، أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم ، و هنا يلتزم هذا الطرف بعرض دعواه أمام هذه الجهة ، فإذا حدث و إن رفع هذه الدعوى أمام جهة قضائية أخرى ، فإن هذه الأخيرة تحكم بعدم الاختصاص و إذا كان حكمها قابلا للنقض .

[1] – لزهر سعيد ، **التحكيم التجاري الدولي** ، وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية و القوانين المقارنة ، دار هومة ، للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، ص 379.

و قد أحال المشرع الجزائري فيما يخص الطعن بالنقض في أحكام التحكيم للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات الجزائري ، فهذا ما يتنافى مع مزايا التحكيم ، خاصة السرعة ، نظرا لما نتقسم به ، إجراءات الطعن بالنقض من طول مدة .

وقد نص المشرع الجزائري في المادة (1032) على أن أحكام التحكيم غير قابلة للمعارضة كما يمكن طلب بطلان حكم التحكيم في الحالات التالية :

- عدم وجود اتفاق التحكيم أو بطلانه أو انقضائه
- وجود مخالفة القواعد الخاصة بتعيين المحكم ، أو تشكيل محكمة التحكيم ، حيث أن المشرع الجزائري يشترط الكتابة في اتفاق التحكيم ، و إلا كان باطلا ، كما نص على ضرورة تضمين اتفاق التحكم – شرط أو مشارطة – تعيين المحكمين أو كيفيات تعيينهم ، كما أوجب ضرورة موضوع النزاع في مشارطة التحكيم .[1]
- إصدار المحكم لحكمه دون التزامه حدود مهمة .
- عدم تسبب الحكم ، حيث استلزم المشرع الجزائري تسبب حكم التحكيم .[2]
- عدم تضمين الحكم بيانا بأسماء المحكمين و تاريخ و مكان الحكم .
- عدم توقيع جميع المحكمين ، أو عدم ذكر رفض التوقيع الأقلية ، حيث استلزم المشرع الجزائري توقيع أحكام التحكيم من قبل جميع المحكمين حسب المادة (1029) و في حالة وقوع خلاف بين المحكمين ، يجب أن يصدر حكم التحكيم بالأغلبية .
- عدم تضمين الحكم عرض موجزا لادعاءات الأطراف ، و أوجه دفاعهم .
- ألا يتضمن حكم التحكيم بما يخل بالنظام العام .

الفرع الثاني : تحويل محكمة الطعن سلطة المحكمة المختصة ببطلان الحكم :

أجاز المشرع الجزائري طلب بطلان أحكام التحكيم الدولي الصادرة في الجزائر

[1] – المادة 1008–1012 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

[2] – المادة 127 / 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

تنفيذ حكم التحكيم الصادر بالخارج ، كما سبق أن تطرقنا له فيما يخص التنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ، وهذه الحالات منصوص عليها في المادة (1056) من ذ . إ الجزائري و تشمل مايلي:

- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاق تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة ، او القضاء مدة الاتفاقية (انتهاء معاد)
- إذ كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون الذي اتفق عليه الأطراف .
- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها . أي لم تلتزم بحدود المهمة المنوطة بها ، بحيث تفصل فيما يطلبه منها الأطراف .
- إذا لم تتسب محكمة التحكيم حكمها أو إذا وجد تناقض في الأسباب ، حيث أن المشرع الجزائري يشترط تسبب الأحكام .
- إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي .

المطلب الثاني

اثر الحكم الصادر عن محكمة الطعن

نصت المادة 1060 على أنه « يوقف تقديم الطعون هو اجل ممارستها المنصوص عليه في المواد 1055 و 1055 و 1058تنفيذ أحكام التحكيم » يعني هذا إن الأجل المحددة لتقديم الطعون يكون وموافقا لتنفيذ الأحكام التحكمية.

بالنسبة الاستئناف الموجه ضد الأمر بالتنفيذ فان رفضه يؤدي إلى إخفاء الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم، إذا لم يكن موضوع أمر التنفيذ سابقا إما إذا كان قد حاز على الأمر بالتنفيذ فان الرتبة يؤدي إلى إنهاء توقيف التنفيذ[1].

وهذا كان موقف المشرع الجزائري عند الطعن والدعوى بطلان حكم التحكيم الدولة وينبغي التمييز في ذلك بين اثر رفع الدعوة (أولا)واثر في الدعوة(ثانيا)اثر الطعن بالنقض على قرارات المجلس القضائي(ثالثا).

[1] عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص 66.

الفرع الأول : اثر رفع دعوى ببطلان الحكم التحكيمي

يترتب على رفع دعوى البطلان وقف التنفيذ الحكم التحكيمي(أولا)اعتبار الطعن ببطلان طعنا على أمر التنفيذ الحكم التحكيمي(ثانيا) .

أولا : وقف تنفيذ الحكم التحكيمي:

فانه يترتب على ذلك مباشره وقف تنفيذ هذا الحكم وهذا إلى حين فصل للمجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاص محكمه التحكيم الدولي في دعوى البطلان بتأييدها أو رفضها ، ويبقى حكم التحكيم الدولي موقوفة التنفيذ كذلك في المرحلة التي سبق رفع الدعوة البطلان حتى لو تم استصدار أمر بتنفيذ طالما ان رفع دعوى البطلان كان خلال شهر من تاريخ التبليغ ذلك أن أجل الطعون هي أيضا موقوفة التنفيذ الحكم التحكيمي.

ويمكن تفهم المسلك الذي اختاره المشرع الجزائري عند تأجيل تنفيذ الحكم التحكيمي خلال المدة المقررة والتي يبدأ احتسابها من تاريخ التبليغ عن المحكوم عليه في حكم التحكيم بأمر التنفيذ بأنه اختار ترتيبها في التنفيذ وكذلك مراعاة حقوق الدفع خصوصا أن الأمر بالتنفيذ صدر من دون مواجهه بين الأطراف فتكون مدته شهر كافية لهذا الطرف المعنى بالتخاذل قراره .غير انه من العسير تفهم مشكل تقريب وقف التنفيذ الحكم التحكيمي بمجرد رفع الدعوى البطلان، حيث عدم الفقه فان دين برغ (VAN DER BERG)[1] مراقبه لاتفاقيه نيويورك 1958 كما انه قد خالف على غير عادته مسلك المشرع الفرنسي حيث نص في المادة 1 1526 من قانون المجريات المدنية الفرنسي ما يلي ":ان الطعن بالبطلان ضد الحكم التحكيمي والاستئناف الأخر القضائي بتنفيذهما اثر الموقف[2] .

وكان الطلب مبنيا على أسباب جديه وعلى المحكمة الفصل في طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوما من تاريخ أول جلسة المحددة لنظره و إذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها تنفيذ .

---

[1] Nathalie Nadjjar,l'arbitrage dans les pays arabes face aux exigences du commerce international, op.cit. p 461.

– محمد عيساوي، **فعالية التحكيم في حماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر**، أطروحة دكتورة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص 305.

[2] Article 1526/1 du code de procédure civile français : Le recours en annulation formé contre le sentence et l'appel de l'ordonnance me sont pas suspensifs.

ثانيا : اعتبار الطعن بمثابة طعن على أمر تنفيذ الحكم التحكيمي:

نصت المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي " :يمكن ان يكون حكم التحكيم الدولي صادر في الجزائر موضوع تعني بالبطلان في حالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه لا يقبل الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي المشار إليه أعلاه أي الطعن غير أن الطعن ببطلان حكم التحكيم يترتب قوه القانون الطعن في أمر التنفيذ أو التخلي المحكمة عنه الفصل في طلب تنفيذ إذا لم يتم الفصل فيه."

والملاحظة أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الحالة التي يكون فيها الطعن سابقا وإما الذي يتوجب على رئيس المحكمة فعله؟ خصوصا أن الطعن بالبطلان يمكن رفعه مباشره بعد صدور الحكم التحكيمي و دون انتظار الطرف الثاني للهجرة (تصحيح الأخطاء)في طلب التنفيذ والواقع انه يمكن قياس هذه الحالة على حاله وجوب المحكومة في الناضرة في طلب التنفيذ من باب أولى وخلافا ما ذهب إليه المشرع الجزائري نجد المشرع الفرنسي بالرغم من انه اتفق مع المشرع الجزائري في اعتبار أن الطعن بالبطلان يترتب بقوه القانون الطعن على امر التنفيذ او يتخلى القاضي [1] ، انه لم يجعل من مجرد في الطعن بالبطلان توقيف تنفيذ الحكم التحكيمي في المشرع الفرنسي فرض الفصل بين الطعن بالبطلان وقف التنفيذ الحكم التحكيمي مباشرة.

الفرع الثاني : اثر في دعوى بطلان الحكم التحكيمي

بعد رفع المذهلات دعوه البطلان أمام المجلس القضائي الذي صدر بدائرة اختصاص الحكم التحكيمي، وذلك قصد البث بشان بطلان هذا الحكم، يصدر المجلس القضائي قراره أما برفع الدعوى وإما بتأييدها أي الحكم ببطلان الحكم التحكيمي، وهذا ما تقتضي به اغلب التشريعات، غير ان المشرع الجزائري علم ينظم أثار البعث في الدعوة البطلان في أحكام التحكيم الدولي وهو أمر ينفث بها في استدراكيه حتى لا يبقى مرتعا للتأويلات.

الفرع الثالث : الطعن بالنقض على قرارات المجلس القضائي

[1] Article 1524/2 du code de procédure civile français : toutefois, Le recours en annulation de la sentence emporte de piein droit, dans les limites de la saisine de la cour, recours contre l'ordonnance du juge ayant statué sur l'expiateur ou dessaisissement de ce juge ».

في الوقت الذي ذهبت فيه معظم التشريعات الوطنية للتحكيم على تقيس وتضيق مجال مراجعه الأحكام التحكمية في الحدود التي تضمن اكبر قدر من حقوق الأطراف، وتعطي أكثر فعاليه للتحكيم التجاري الدولي استحدث المشرع والجزائرية طريق الطعن بالنقض على قرارات المجلس القضائي مخالفه بذلك قوانين التحكيم لمختلف الدول.

ويكون الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا الجزائرية[1]، و الطعن بالنقض يقتصر على مراعاة تطبيق القانون ولا يكون البث في الموضوع نزاع[2] ، كما ينبغي التنفيذ بالإجراءات المنظمة للطعن بالنقض لان الطعن هنا لا ينصب على حكم التحكيم ذاته وإنما هذا القرار الصادر من الجهة القضائية التي نظرت دعوه البطلان[3].

وترفع دعوى البطلان خلال شهرين من تاريخ تبليغ القرار الصادر عن المجلس القضائي وذلك في الأسباب أو الحالات المذكورة في المادة 358 من وليس على الأسباب المذكورة في المادة 1056[4]

كما لا يترتب الطعن بالنقض إيقاف إلا إذا تعلق الأمر بحاله الأشخاص أو أهليتهم أو في حالة وجود دعوه التزوير الفرعية..

أولا :الحكم بتأييد قرار القاضي في الأمر بالتنفيذ

نصت المادة 1056 على انه " :لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو تنفيذ إلا في على هذا الأساس، فالأمر الذي يسمح بالاعتراف او تنفيذ يكون قاضي الاستئناف، وانا كذلك لا يخص الاستئناف الحكم التحكيمي ولكن الأمر بالاعتراف أو التنفيذ يكون الحكم الذي يرفض يسمح بالاعتراف أو التنفيذ قابل للاستئناف أمام مجلس الذي يتبعه القاضي الذي فصل في النزاع ما دام الطلب بالاعتراف وتنفيذ يرفع أمام رئيس المحكمة[5].

---

[1] كمال عليوش قربوع، المرجع السابق، ص 67.

[2] عبد السلام منسول، **قرارات التحكيم الدولي في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2000، 2001، ص 105.

[3] خليل بوصنوبرة، المرجع السابق، ص ص 226، 227.

[4] المادة 361 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[5] عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص 66.

الاستئناف الوارد في المادتين 1055 ، 1056يخص أحكام التحكيم الصادرة بالخارج أما الطعن بالبطلان الأحكام التحكمية الصادرة في الجزائر في مجال التحكيم التجاري الدولي و كما إن المشرع الجزائري فرق بين حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر والحكم التحكيم الدولي الصادر في خارج.

تنص المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على انه يمكن ان يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر .

غير أن الطعن بالبطلان حكم التحكيم يترتب بقوه القانون للمطعم في أمريكا و التخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ إذا لم يتم الفصل فيه[1] ".

من خلال نص المادة يتضح أن الأمر القاضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر تعني بالبطلان في حكم التحكيم الدولي المشمول بالقوة التنفيذية و الصادر في الجزائر فان ذلك يرتب بقوه قانونيه الطعن في أمر التنفيذ أو تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ اذا لم يتم الفصل في بحيث نص المادة 56 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مايلي " :لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ إلا في الحالات التالية:

- إذا فسرت محكمه التحكيم بدون اتفاق التحكيم حول بناء على اتفاقيه باطله أو انقضاء مدة الاتفاقية.
- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم او تعيين المحكم الوحيد مخالفه للقانون.
- إذا لم ترسيب محكمة التحكم حكمها او إذا وجد التناقض في الأسباب.
- إذا لم يراع مبدأ الوجاهية.
- تناقص في الأسباب.
- إذا كان حكم التحكيم خالف النظام العام الدولي[2]

ثانيا :الحكم بإلغاء قرار القاضي الأمر في التنفيذ

نصت المادة 1055 من القانون رقم 09 08 المؤرخ في 25 فبراير سنه 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه ":يكون الأمر القاضي رفض الاعتراف و

[1] المادة 1058 قانون الإجراءات المدنية، و الإدارية الجزائري.

[2] المادة 1056 ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

رفض التنفيذ قابل للاستئناف"، ويعني هذا ان الاستئناف يكون موجها ضد القاضي الأمر لا ضد الحكم التحكيمي.

هل يمكن للقاضي رفض تنفيذ حكم التحكيم الدولي وحين يصدر القاضي أمراه برفض الطلب يجوز طلب تنفيذ أن يستأنف هذا القرار وذلك ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 1055من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف برضي التنفيذ قابله للاستئناف".

يعد تنفيذ الحكم التحكيمي إجراء هام من إجراءات التحكيم ، حيث تعتبر مرحلة تنفيذ حكم التحكيم الدولي المرحلة الحاسمة في الخصومة التحكيمية ، و الأصل أن ينفذ حكم التحكيم الدولي طوعا وفقا لمبدأ سلطان الإرادة الذي يسود نظام التحكيم ، إلا أنه في بعض الأحيان قد نجد المحكوم ضده الامتثال لحكم التحكيم و تنفيذه عن طوائعه ، لكن هذا لا يعني نهاية المطاف بالنسبة لمن صدر حكم التحكيم و تنفيذه لصالحه ، إذ انه يمكن له إن يطلب من القضاء الوطني لدولة التنفيذ الحصول على أمر التنفيذ لمنحه القوة التنفيذية بعد ذلك الحكم و من ثم إمكانية تنفيذه.

و من خلال البحث يلاحظ أن التشريعات الوطنية للدول العالم تختلف في مدى المطالبة بتنفيذ حكم التحكيم الدولي ، ألا أن النظام المتفق عليه هو نظام الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الدولي ، إلا أن النظام المتفق عليه هو نظام الأمر بالتنفيذ حيث يعتمد فيه قيام من صدر الحكم لصالحه بتقديم الطلب إلى السلطة القضائية المختصة ، و أول إجراء يقوم به لتنفيذ حكم التحكيم الدولي هو عملية إيداع حكم التحكيم لدى كتابة ضبط المحكمة و يكون ذلك بتحرير محضر حتى يكون للأطراف و هيئة التحكيم حجة على ذلك .

أما فيما يخص كيفية الإجراءات فإن الطلب يقدم عن طريق الإجراءات العادية و لا يحتاج إلى تبليغ الطرف الآخر و لا حضوره حيث أنه إذا ما اخضع لنظام الأوامر على عرائض يعد الحكم فيه من الأعمال الولائية للقاضي و ليس من الأعمال القضائية التي تتطلب مبدأ المواجهة ، أما إذا كان القاضي يفصل في الطلب بناء على سلطته القضائية فانه يتعين حضور جميع الأطراف لتقديم طلباتهم و دفاعهم تطبيقا لمبدأ المواجهة .

و بعد قيام الطرف الذي صدر لصالحه الحكم التحكيمي بجميع إجراءات الإيداع ، يكون على القاضي في هذا الطلب القيام بمراقبة هذا الحكم و كذا الإجراءات التي اتبعت في العملية التحكيمية برمتها منذ انعقاد الخصومة التحكيمية و تشكيل هيئة التحكيم إلى صدور الحكم بإضافة الى مراقبة حسن سير الخصومة التحكيمية .

حيث يتأكد القاضي من وجود الحكم التحكيمي و عدم مخالفته للنظام العام و كذا بإضافة سير العملية التحكيمية يقوم القاضي بإصدار قراره اما بقبول طلب تنفيذ حكم التحكيم أو رفض هذا الطلب إذا ما رأى القاضي ذلك أو في حالة توفر سبب من أسباب رفض تنفيذ حكم التحكيم الدولي .

و إذا ما صدر قرار القاضي الفاصل في طلب التنفيذ سواء بالقبول أو بالرفض ، تأتي مرحلة الطعن في القرار القاضي ، حيث يجوز للطرف الذي صدر عنده قرار طلب الطعن في حكم التحكيم الدولي إذا ما توفرت حالة من حالات الرفض و بذلك يتم إلغاء القرار .

كما فرق المشرع الجزائري في أجل الاستئناف بين أمر القاضي برفض التنفيذ و جعله في أجل 15 يوم من تاريخ صدور الأمر برفض التنفيذ في حين جعل أجل الاستئناف في الأمر بالتنفيذ شهرا واحد ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي به .

قائمة المصادر:

القرآن

أولا: المراجع باللغة العربية

أ- النصوص القانونية:

1 قانون رقم 07-05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 يعدل ويتمم الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 **والمتضمن القانون المدني**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد31 .

2 قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانون رقم 08-09 في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 **يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، الجريدة الرسمية، العدد، 21

ب-الكتب العامة

1 غالب علي الداوي، **القانون الدولي الخاص – تنازع القوانين –تنازع الاختصاص القضائي الدولي – تنفيذ الأحكام الأجنبية –" دراسة مقارنة**،" ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011 .

2 فريجة حسين، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ط الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013 .

3 يوسف دلاندة، **الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديدة**، ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 .

ج- الكتب الخاصة:

1 أحمد محمد حشيش، **القوة التنفيذية لحكم التحكيم**، دار النهضة العربية ، مصر، 2000.

2 احمد هندي، التحكيم – **دراسة إجرائية في ضوء قانون التحكيم المصري وقوانين الدول العربية والأجنبية، خصومة التحكيم، رد المحكم، الحكم التحكيمي، دعوى البطلان، تنفيذ الحكم التحكيمي، التحكيم الالكتروني**-، دار الجامعة العربية الجديدة، مصر، 2013 .

3 أمال يدر، **الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي**- دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان2012 .

4 حفيظة السيد الحداد، **الرقابة القضائية على حكم التحكيم بين الازدواجية والوحدة – دراسة تحليلية انتقاديه بمناسبة قضية الشركة الأمريكية كرومالوى ضد جمهورية مصر العربية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.س.

5 حفيظة السيد الحداد، **الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010 .

6 عبد الحميد الأحدب، **موسوعة التحكيم في البلدان العربية**– الجزائر الإمارات العربية المتحدة – السودان،الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2009.

7 عبد الفتاح بيومي، **النظام القانوني لأحكام الأجنبية في مصر– دراسة معمقة في القانون الدولي الخاص**–، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2003 .

8 عليوش قربوع كمال،**التحكيم التجاري الدولي في الجزائر**، ط الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 .

9 فوزي محمد سامي، **التحكيم التجاري الدولي** –دراسة مقارنة لأحكام التجاري الدولي كما جاء في الاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية مع إشارة إلى أحكام التحكيم في التشريعات العربية –، دار الثقافة للنشر ولتوزيع، الأردن، 2008.

10 لزهر بن سعيد، كرم زيدان محمد النجار، **التحكيم التجاري الدولي والقوانين المقارنة**، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.

11محمد شهاب، **أساسيات التحكيم التجاري الدولي" القوانين والاتفاقيات المنظمة للتحكيم عربيا وعالميا**،" ط الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، 2009 .

12محمود السيد عمر التحيوي، **الطبيعة القانونية لنظام التحكيم" النظرية التعاقدية لنظام التحكيم**– (النظرية القضائية –نظرية الطبيعة المختلفة– نظرية استقلال نظام التحكيم– المظمون– "الأسانيد– النتائج– التقييم"– طبيعة نظام التحكيم من وجهة نظر الباحث)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2003 .

13معوض عبد التواب، **المستحدث في التحكيم التجاري الدولي**، دار الفكر الجامعي، مصر، 1997 .

14نبيل إسماعيل عمر، **التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ، 2003 .

15ولد الشيخ شريفة، **تنفيذ الأحكام الأجنبية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004

16يوسف حسن يوسف، **التحكيم الدولي**، مكتبة الوفاء القانونية، مصر 2011 .

د- **المحاضرات:**

1 زرقون نور الدين، **محاضرات في تنفيذ الأحكام الأجنبية**، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر، قانون دولي خاص، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،السنة الجامعية ،2014/2013 غير منشورة.

و- **الرسائل الجامعية:**

1 سليم بشير، **الحكم التحكيمي والرقابة**، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، القانون الخاص، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010 – 2011.

2 نورة حليمة، **التحكيم التجاري الدولي**، مذكرة ماستر، تخصص: إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، السنة الجامعية.2013 – 2014 .

و- **المداخلات في الملتقيات:**

حمة مرامرية، **الأمر بتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ملتقى وطني حول تنظيم العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر واقع متطور، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 21 و 22 افريل ، 2010 .

هـ- **المقالات:**

زرقون نور الدين، **الدور المساعد للقاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي**، دفاتر السياسة والقانون، العدد 12 ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2015 ، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة للتحكيم التجاري الدولي والاتكالات التي تبنتها، طبعة 2017.

1 عبد النور أحمد، **إشكاليات تنفيذ الأحكام الأجنبية** – دراسة مقارنة –، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2009 – 2010 .

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

Les ouvrages

1 Conference des nations unies sur commerce le developpemenet, Regelement de différends, arbitrage commercial international,5-1 Arbitrag commercial international, nations unies, new uork et genve2005. Cecours est egalement disponible sous format électronique sur le sit web de la cnuced (www.unctad.org)

ملخص

يعد التحكيم نظام خاص يعتمد في الأساس على إرادة الأطراف في جميع مراحله منذ تشكيل هيئة التحكيم وإختيار المحكم أو المحكمين الى صدور حكم التحكيم وتنفيذه، فالأصل أن ينفذ حكم التحكيم بناءا على إرادة الأطراف الحرة، إلا أنه يمكن لأحد الأطراف أن يتقاعس عن تنفيذ حكم التحكيم،لاسيما الطرف الذي صدر الحكم ضده،فيلجأ الطرف الآخر الى تنفيذه عن طريق القضاء مم يترتب عليه إتباع آلية معينة، وإجرات معينة ومحددة من قبل دولة التنفيذ وفي هذا الصدد نجد تشريعات الدول تختلف فيما يخص إجراءات وآلية تنفيذ حكم التحكيم الدولي على إقليمها، ما دعى الى ظهور إتفاقيات دولية تضع بعض القواعد المشتركة التي يتعين على الدول المصادقة عليها إتباعها منها إتفاقية نيويورك وإتفاقية جينيف من قبلها والتي عنيتا بتنفيذ حكم التحكيم الدولي في دولة غير التي,أصدرته

يعد التنفيذ الجبري لحكم التحكيم الدولي الوسيلة التي يتبعها من صدر حكم التحكيم لصالحه، في حالة رفض الطرف الآخر القيام بالتنفيذ الودي، حيث يلجأ لقضاء دولة التنفيذ وهي الدولة التي بها الحق المطالب به، فيقوم بتقديم طلب أمر التنفيذ والذي لا يمكن للقاضي الفاصل في الموضوع أن يمحنه إياه إلا بعد فحص الحكم ومراقبته بالإضافة الى مراقبة الإجراءات الممتبعة ، ولما يتحقق القاضي من توافر شروط قبول طلب الأمر بالتنفيذ من عدمها يصدر قراره إما بقبول الطلب أو رفضه، وذلك يواسطة أمر على عريضة كون الأمر الذي يصدر عنه من صميم الأوامر على عرائض والذي يقبل الطعن فيه وفقا لما هو منصوص عليه في التشريع الوطني لدولة التنفيذ، والملاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري يفرق بين حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر وحكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر

المحتويات	صفحة
بسملة	
إهداء	
الشكر و العرفان	
فهرس المحتويات	
مقدمة	أ ـ د
المبحث التمهيدي : الإطار المفاهيمي للتحكيم التجاري الدولي	6
المطلب الأول : ماهية التحكيم التجاري الدولي	7
الفرع الأول : تعريف التحكيم التجاري الدولي	7
الفرع الثاني : الأساس القانوني للتحكيم التجاري الدولي	10
المطلب الثاني طبيعة التحكيم التجاري الدولي	15
الفرع الأول: الطابع الدولي والتجاري للتحكيم	16
الفرع الثاني: أنواع التحكيم الدولي وتمييزه عن باقي الوسائل الأخرى لفض النزاعات الدولية	19
الفصل الأول : النظام القانوني للأمر بالتنفيذ	25
المبحث الأول: ماهية الامر بالتنفيذ	26
المطلب الأول: تعريف الأمر بالتنفيذ	26
الفرع الأول: تحديد المقصود بالأمر بالتنفيذ	28
الفرع الثاني : أهمية الأمر بالتنفيذ	31
المطلب الثاني: الشروط القانونية للأمر بالتنفيذ احكام التحكيم التجاري الدولي	32
الفرع الأول :الشروط القانونية لأمر بتنفيذ حكم التحكيم الصادر في الجزائر	33
الفرع الثاني : الشروط القانونية للأمر بتنفيذ للحكم الصادر خارج الجزائر	*35*
المبحث الثاني: إجراءات الأمر بالتنفيذ وقابليته للطعن	39
المطلب الأول: إجراءات الأمر بالتنفيذ والجهة المختصة	40
الفرع الأول: إجراءات الأمر بالتنفيذ	40
الفرع الثاني: الجهة المختصة بالأمر بالتنفيذ	42

المطلب الثاني: قابلية الأمر بالتنفيذ للطعن	**44**
الفرع الأول: قابلية الأمر بالتنفيذ للطعن	**45**
الفرع الثاني: قابلية الأمر الرافض للتنفيذ للطعن	**48**
الفصل الثاني : سلطة القضاء في الرقابة عند الأمر بالتنفيذ	**51**
المبحث الأول : سلطة القاضي المختص في الرقابة على حكم التحكيم	**52**
المطلب الأول: أساس سلطة القاضي الأمر في الرقابة و صورها	**53**
الفرع الأول :أساس سلطة القاضي في الأمر في الرقبة	**54**
الفرع الثاني :صور سلطة قاضي الأمر في الرقابة	**56**
المطلب الثاني :نطاق سلطة قاضي الأمر في الرقابة و حدودها	**59**
الفرع الأول :نطاق سلطة القاضي الأمر في الرقابة	**60**
الفرع الثاني :حدود سلطة القاضي الأمر في الرقابة	**62**
المبحث الأول : سلطة محكمة الطعن في الرقابة و أثر الحكم الصادر فيها	**63**
المطلب الأول : سلطة محكمة الطعن في الرقابة على حكم التحكيم	**63**
الفرع الأول : تحويل محكمة الطعن سلطة القاضي الأمر	**63**
الفرع الثاني : تحويل محكمة الطعن سلطة المحكمة المختصة ببطلان الحكم	**64**
المطلب الثاني :اثر الحكم الصادر عن محكمة الطعن	**65**
الفرع الأول :الحكم بتأييد قرار القاضي في الأمر	**66**
الفرع الثاني :الحكم بإلغاء قرار القاضي الأمر	**67**
خاتمة	**72**
قائمة المراجع	**75**
ملخص	